شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية دراسة تحليلية(*)

أ. د. سليم سلامة حتاملة
أستاذ القانون العام، قسم القانون المقارن
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمَّان، المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

يتناول موضوع البحث دراسة فكرة شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الدستورية التي تنتمي إلى القضاء العيني، والذي يدور النزاع فيه حول مشروعية القوانين أو الأنظمة في ذاتها، وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية، بل لهم مجرد مصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق؛ ولهذا فإن القضاء الدستوري يكتفي بهذه المصلحة لقبول دعوى عدم الدستورية.

وتبرز أهمية الدراسة في التعرف على أحكام شرط المصلحة، بعد بيان مفهومها في ظل التشريعات الناظمة لإجراءات رفع الدعوى الدستورية، وما قد ينشأ عنها من أوضاع قانونية تؤدي – في بعضها – إلى تقرير رد الدعوى أو قبولها. وقد أثارت دراسة هذا الموضوع عدة إشكاليات، كان أهمها: عدم النص على شرط المصلحة في قانون المحكمة الدستورية، ومدى ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، مع اختلاف حالات رفعها، وكذلك إشكالية تدور حول مدى قبول المصلحة الموصوفة بالمحتملة، وعليه فقد هدفت الدراسة إلى إبراز شرط المصلحة، وأوصافها، وأسباب انتفائها، وفق اختلاف أسلوب تحريك الدعوى الدستورية.

ويتعلق نطاق الدراسة، من حيث الموضوع، بشرط المصلحة كشرط لقبول دعوى عدم الدستورية، من حيث ماهيتها، ومدى ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وبيان أسباب انقضائها. ومن حيث النطاق الزماني، تعرضت الدراسة لهذا الموضوع، من خلال قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012. وفي سبيل ذلك اتبع الباحث

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 4 يوليو 2022 وتاريخ قبوله للنشر: 26 سبتمبر 2022

المنهج الوصفي للوصول إلى تحديد المشكلة، من خلال النصوص التشريعية وأحكام القضاء الدستوري، مع اتباع المنهج التحليلي للمفاهيم الواردة حول شرط المصلحة، وكذلك تحليل موقف المُشَرِّع الأردني، وأحكام القضاء والتعليق عليها، مع إبراز مدى تأثيرها على قبول الدعوى الدستورية وسيرها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أولا: عدم تضمين المُشَرِّع الأردني نصًّا صريحًا، في قانون المحكمة الدستورية، يشترط – بموجبه – توافر شرط المصلحة اللازمة لقبول دعوى عدم الدستورية. وثانيًا: اعتبار الدفع بانعدام المصلحة دفعًا شكليًّا، وليس دفعًا موضوعيًّا لعدم قبول الدعوى. وعليه توصي الدراسة المُشَرِّع بالنص صراحة على شرط المصلحة في ثنايا القانون، كما توصي بأن يقتصر دور المحكمة الدستورية على بحث مدى مشروعية القانون المطعون فيه، بحيث لا يمتد إلى بحث شرط المصلحة في الدعوى الموضوعية، أو بحث مدى توافر جدية الطعن فيها، والاستناد إلى عدم توافرها كأسباب لرد الدعوى الدستورية، بحيث تُنصِّب المحكمة الدستورية نفسها كمحكمة استئناف على أحكامها.

كلمات دالة: الدفع الفرعي، والدعوى الأصلية، والمصلحة المحققة، وجدية الدفع، والإحالة القضائية.

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة

تأسيسًا على قول أهل الأصول في التقاضي عمومًا – والذي يحكم جميع أنواع المنازعات – إن لا دعوى بلا مصلحة، وبتواتر التطبيق لهذا القول عُدَّ لاحقًا شرطًا من الشروط العامة لكل دعوى، بما في ذلك الدعوى الدستورية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض السمات التي تتفق والطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية، من حيث ارتباط هذا الشرط مع شرط المصلحة المتطلب في الدعوى الموضوعية، ونتيجة تعلق هذا الشرط بوظيفة القضاء، والمتمثلة في حماية النظام القانوني في الدولة عمومًا، الموصل إلى تحقيق الأمن القانوني، وإسباغ الحماية القانونية على من يستفيد من رفع الدعاوى، أصبح يُعدُّ من النظام العام. ومن جهة أخرى قُصِد بها ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى من دون مقتضى، وتخفيف العبء عن القضاء، ولحسن سير الإجراءات أمامه وصولًا إلى العدالة، لهذه الاعتبارات جميعها عُدَّت من المصلحة العامة في المجتمع؛ فاستحقت عناية المُشَرِّع بالنص عليها، وقيام القضاء على تطبيقها.

ونضيف هنا أن التزام الدولة، بما تملكه من منظومة الحماية القضائية، من حيث التزامها بتنفيذ ما يصدر عن المحكمة الدستورية من أحكام، جعل من المنطقي قصر هذه الحماية على الحالات الضرورية؛ لذلك فإن القانون يوجب توافر عدد من الشروط أو العناصر؛ حتى يقبل القاضي الدستوري فحص النزاع المعروض، ومن أهم هذه الشروط وجود المصلحة؛ فالقاضي لا يقبل الدعوى إن لم تكن هناك منفعة تعود على رافعها؛ لهذا يُعَدُّ شرط المصلحة الشخصية هو قوام الدعوى، وركنًا أساسيًا لقبولها، والتي يسعى صاحب المصلحة – من خلالها – إلى الوصول إلى إبطال القانون، أو النظام، نتيجة الطعن في عدم دستوريته.

ومما لا شك فيه أن الدعوى الدستورية تتحرك وتُثَار بمناسبة قيام الدعوى الموضوعية؛ فهي ترتبط بها وجودًا وعدمًا؛ بحيث يؤثر على استمرار السير في الدعوى الدستورية أي عارض، أو أي طارئ قد يصيب الدعوى الموضوعية، على الرغم من استقلال الدعوى الدستورية بإجراءاتها، وأطرافها، وموضوعها، والهدف منها، عن الدعوى الموضوعية. ومن الجدير بيانه أن المُشَرِّعَ الأردني قد اعتمد، في قانون المحكمة الدستورية[1]، سبيل الطعن المباشر لدى المحكمة من قبل مجلسي النواب والأعيان، ومجلس الوزراء، واتبع سبيل الدفع الفرعي لأطراف أي دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم، على اختلاف أنواعها

(1) قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012، الجريدة الرسمية، ع5161، تاريخ 7 يونيو 2012، ص2519، الصادر بموجب المادة (31) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952.

ودرجاتها، للطعن في عدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى[2].

ثانيًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على أحكام شرط المصلحة، بعد بيان مفهومها، في ظل التشريعات الناظمة لإجراءات نظر الدعوى وشروط قبولها، وما قد ينشأ عنها من أوضاع قانونية تؤدي – في بعضها – إلى تقرير رد الدعوى الدستورية. وفي أحوال أخرى يتم قبولها والحكم بموضوع الدفع الفرعي المُقَدَّم من الأفراد، أو الأصلي المُقَدَّم من السلطات العامة في الأردن، والحكم في موضوع الدفع أو الدعوى المتضمنين الطعن في عدم دستورية قانون، أو نظام، مع بيان اختلاف أحكامها، تبعًا لطرق الطعن المشار إليها، وذلك كله وفقًا لقانون المحكمة الدستورية وأحكامها القضائية؛ إذ لم ينل هذا الموضوع الجهد الكافي من الدراسة والتحليل.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

تَظهرُ مشكلة الدراسة جلية عند بحث شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من أكثر من جانب، أهمها: عدم النص على شرط المصلحة في قانون المحكمة الدستورية الأردنية، وكذلك مدى الارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، وهل هناك اختلاف بين حالات رفع الدعوى الأصلية منها والفرعية عند اشتراط المصلحة لرفع الدعوى؟ وكذلك إشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعن الدستوري، وما مصلحة مجلسي النواب والأعيان ومجلس الوزراء في رفع الدعوى.

رابعًا: أسئلة الدراسة

في ضوء إشكالية الدراسة سيحاول الباحث الإجابة عن الاسئلة الآتية:

1- هل هناك ضرورة لتوافر نص صريح يقرر شرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية في قانون المحكمة الدستورية الأردنية؟
2- ما مدى ارتباط المصلحة في الدعوى الموضوعية بالمصلحة في الدعوى الدستورية؟
3- هل يُكتفَى بتوافر شرط الجدية بديلًا عن شرط المصلحة أمام المحكمة الدستورية؟
4- هل يوجد اختلاف بين حالات رفع الدعوى الأصلية منها والفرعية عند اشتراط المصلحة لقبول الدعوى عند رفعها؟

(2) تُراجَع المادتان: (9) و(11) من قانون المحكمة المشار إليه.

5- ما طبيعة المصلحة المُتَطَلَبَة بمجلسي النواب والأعيان (ممثلَيْ السلطة التشريعية)، ومجلس الوزراء (ممثل السلطة التنفيذية) لرفع الدعوى الدستورية؟

خامسًا: أهداف الدراسة ومضمونها

تهدف الدراسة إلى إبراز مفهوم شرط المصلحة وأوصافها، في حدود الدعوى الدستورية، وفق اختلاف أسلوب تحريك الدعوى، وتمييزها عن الدعوى الموضوعية ونطاق ارتباطها بها، مع بيان حالات انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية المؤدية إلى الحكم برد الدعوى ابتداء، أو إسقاطها لاحقًا، مع توضيح فكرة الترابط بين المصلحتين المشار إليهما، ومدى اعتبار توافر المصلحة في الدعوى الأصلية شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، مع تحديد أوجه القصور والنقص في التشريعات المتعلقة بالمصلحة في الدعوى الدستورية، كذلك الخروج بتوصيات عملية تُقَدَّم إلى المُشَرِّع والقضاء الدستوري الأردنيين، تمثل إجابة ومعالجة لما أثارته الدراسة من إشكالية وتساؤلات تتعلق بموضوع الدراسة. فضلًا على تعزيز الدراسات والبحوث العلمية في هذا المجال.

سادسًا: نطاق الدراسة

من حيث النطاق الموضوعي، فإن الدراسة تتعلق بشرط المصلحة، كشرط قبول لدعوى عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية الأردنية، من حيث ماهيتها، ومدى ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وصولًا إلى بحث أسباب انقضائها. أما من حيث نطاقها الزماني، فإن الباحث سيدرس هذا الموضوع من خلال قانون المحكمة الدستورية الأردنية الحالي، رقم 15 لسنة 2012، المنشور على الصفحة 2519 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5161، بتاريخ 7 يونيو 2012 صادر بموجب المادة (31) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952.

سابعًا: منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي في سبيل الوصول إلى تحديد مشكلة الدراسة، والبحث حول حقيقتها التشريعية، وفي نطاق أحكام القضاء الدستوري، مع اتباع المنهج التحليلي للمفاهيم الواردة حول شرط المصلحة، ومدى ارتباطها بالدعوى الأصلية، وكذلك تحليل موقف المُشَرِّع الأردني، والأحكام القضائية الدستورية المشار إليها عند الأخذ بشرط المصلحة، وبحث لزوم توافرها في الطاعن، وبالتالي مدى تأثيرها في قبول وسير الدعوى الدستورية، كما اتبع الباحث المنهج المقارن في حدود موضوعية ضيِّقة، جاء للاستدلال والتمثيل؛ كون البحث دراسة تحليلية في القانون الدستوري الأردني، وفي سبيل ذلك قام بالتالي:

1- تحديد المسألة المراد بحثها والتعليق عليها، ثم بيان حكمها؛ ليسهل الحكم عليها.
2- الوقوف على مختلف الأحكام القانونية، ودراسة آراء الفقه فيها، ثم بيان تعليق الباحث وإبداء رأيه ما أمكن ذلك.
3- ذكر الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بشأن موضوعات الدراسة، وموقف القضاء الدستوري منها، من حيث التطبيق.
4- ذكر الباحث مواقع الخلل والنقص في بعض ما ذكر المُشَرِّع ونظم، وما قضت به المحكمة، وهل تناسَب ذلك ما إرادة المُشَرِّع أم لا.
5- سِيقت بعض الآراء الفقهية وتطبيقات القضاء، ورأي الباحث فيها، وهل كانت تتماشى وإرادة المُشَرِّع الدستوري، حيث نوقشت تلك الآراء، وموقف الباحث منها. ثم أورد الباحث النصوص القانونية ذات العلاقة، والأحكام القضائية المتوافرة نصًّا حرفيًّا حَذرًا من الوقوع في الخطأ والزلل.

ثامنًا: خطة الدراسة

في ضوء ما تم بيانه، بشأن موضوع البحث وإشكاليته وأهدافه، تتمثل خطة الدراسة في التالي:

المبحث الأول: ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

المبحث الثاني: المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية.

المبحث الثالث: أسباب انقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية.

المبحث الأول

ماهيّة شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

تمثل المصلحة ركنًا أساسيًّا في الدعوى بصفة عامة، ويُقصَد بها أن تكون لرافع الدعوى منفعة تعود عليه، وفق طلباته؛ بحيث تتمثل في دفع ضررٍ عنه، أو استيثاق حق مُعتَدى عليه، أو لجلب مغنم، وبهذا تكون المصلحة هي الوسيلة لتحقيق المنفعة من الدعوى؛ بصفتها شرط قبول لا تشرع المحكمة في إجراءاتها تجاه الحكم من دون تحققها.

وقد تباينت مواقف التشريعات الوضعية في هذا الخصوص، من حيث اعتبارها شرطًا لقبول الدعوى، أو دفعًا يمكن إثارته عند، أو خلال، السير في إجراءات الدعوى، وعندما تناول الباحث موقف المُشَرِّع الأردني بهذا الخصوص، وجد أنه قد تعرض – بنص صريح – على اشتراط المصلحة في الدعوى بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم 24 لسنة 1988، المادة (3) منه، حيث نصت: «لا يُقبَل أي طلب، أو دفع، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون». وفي نطاق قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، المادة (5/ هـ) منه، فقد نصت على أن: «لا تقبل الدعوى المُقَدَّمة ممن ليس له مصلحة شخصية»، وإذا انتقل الباحث إلى قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، وجد فراغًا تشريعيًّا في هذه المسألة؛ حيث إن المُشَرِّعَ لم يُورِد نصًّا صريحًا على اشتراط المصلحة.

بناءً على ما تقدم، سيتعرض الباحث، في الدراسة، بشيء من الإيجاز لهذا الموضوع، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وأوصافها.

المطلب الثاني: وقت تقدير المصلحة وأثر تخلفها على قبول الدعوى.

المطلب الأول

مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وأوصافها

قبل الولوج إلى دراسة المصلحة، بوصفها شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، حريٌّ بنا التعرض بالبيان لمفهومها، بعد عرض مفهوم الشرط كمدخل معرفي لازم. وعلى ذلك فإن مفهوم الشرط (بسكون الراء) لغةً[3]، هو إلزام الشيء والتزامه، ويُجمَع على

(3) للتعرف أكثر، الموسوعة الفقهية، ج26، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2012، كلمة شرط، ص5.

«شروط»، ويعد «شرط» المصلحة، في حالتنا محل الدراسة، شرطًا لقبول الدعوى، وانعقاد الخصومة لوجودها، ويلزم من عدمه، أي شرط عدم انعقاد الخصومة وقبولها في الدعوى الدستورية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم مجانبة هذا الشرط لمبدأ المشروعية، وأن يكون ملائمًا للمشروط. وللتعريف بـ «المصلحة» لغةً، فهي: «الصلاح والمنفعة»[4]، وهي بهذا المعنى اللغوي جاءت ضد المفسدة.

وفي الاصطلاح القانوني: هي المنفعة، أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته عن طريق الطعن الدستوري، باعتبارها ضامنًا لجدية الدعوى، والتزام حدود الغاية منها. وهذا المعنى يرتبط ارتباطًا وثيقًا بضرورة وجود مصلحة للطاعن في عدم الدستورية ابتداءً كشرط لقبول الدعوى، وحيث إن المنفعة المرجوة من إقامة الدعوى الدستورية يُفتَرَض أن تعكس اتصالها وارتباطها بمصلحة الطاعن؛ وفقًا لصفات شكلت – في مجموعها – جملة من الضوابط والقيود لمفهوم المصلحة، بحيث لا تقبل الدعوى استنادًا إلى هذا الشرط إلا باشتمال المصلحة على تلك الأوصاف، وتصبح الدعوى من دونها حقيقة بالرد، وأهم تلك الأوصاف هي:

الفرع الأول

مشروعية المصلحة

تأسيسًا على وظيفة القضاء الدستوري المتمثلة في حماية المشروعية الدستورية التي تشكل منطلقًا وأساسًا لحماية الحقوق والمراكز القانونية التي أقرها الدستور، والمُؤسَّسَة على مبدأ الأمن القانوني عمومًا، وجد الباحث أن كل التشريعات اشترطت وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وهي بهذا تشكل مناط الحماية التي تدفع صاحبها إلى الاستناد إلى مركز قانوني يحميه الدستور، بحيث تمكنه من اتخاذ كل الإجراءات القانونية للدفاع عن ذلك المركز، سواء كان حقُّه ماديًا، أو معنويًا.

وإن إخراج أي مصلحة من مظلة الحماية؛ لعدم المشروعية، من شأنه أن يجعل الدعوى الدستورية عرضة للرد وعدم القبول. ومن ناحية أخرى، إذا رأت المحكمة الدستورية أن السند الذي يُعقَد لها الاختصاص الإلزامي يقتضي أن يتوافر عنصر المصلحة لدى الطرف المدعي في الدعوى، فإنها تقرر قبول الدعوى، والسير في إجراءاتها، على ضوء ذلك.

(4) المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ج3، ط3، كلمة صلح، د.ن، د.ت، ص540.

ويُقصَد بمشروعية المصلحة، هنا، المصلحة المبنية على مركز قانوني للطاعن، قد مس به القانون أو النظام المطعون في عدم دستوريته، وعلى هذا تتميز دعوى عدم الدستورية عن غيرها من الدعاوى – في مجال تحديد شرط المصلحة – بأنه الحق الذي تكفلت بحمايته دعوى عدم الدستورية، هو حق اعترف به ونظَّمه الدستور، ورسم له طريق حمايته. وإن الاعتداء الواقع عليه هو من عمل السلطة التشريعية، وبوقوع الاعتداء على الحق المصون دستوريًّا، تنشأ مصلحة تُمكِّن صاحب الحق من اتخاذ إجراءات تحريك الطعن على عدم الدستورية[5].

وفي المقابل ليس لصاحب المصلحة أن يبتدع المصالح من عنده؛ إذ إنها من وضع المُشَرِّع، وما على صاحبها إلا أن يكتشفها، ويقيم الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد وقع به، وأن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص التشريعي، ويأتي دور المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة على المشروعية لتقدير مدى توافر هذه المصلحة، وهي تقوم بذلك إنما تتمتع بحرية واسعة تفرضها الطبيعة الخاصة لدعوى عدم الدستورية وطبيعة اختصاص المحكمة[6].

ولكي تنشأ وتتكوَّن مصلحة لدى الخصوم، يتطلَّب وجود خصومة أو نزاع؛ فالمصلحة لاحقة لنشوء النزاع الذي ينبغي أن يكون له موضوع مُحدَّد، بحيث تتوافر بينه وبين المدعي رابطة المصلحة، فليس من المعقول أن يُبنى نزاع في العدم وعلى العدم. وهنا لا بد للمحكمة – من وجهة نظر الباحث – أن تُفرِّق بين انعقاد ولايتها لنظر الدعوى بعدم الدستورية، وتوافر شرط المصلحة باعتباره شرطًا مستقلًا ومتميزًا عن وجود النزاع. وبالمخالفة لذلك، فلا تُقبَل دعوى ليس لرافعها مصلحة يحميها القانون، ولا تخالف النظام العام في المجتمع.

يستخلص الباحث، مما تقدم، أن المصلحة – بالمفهوم المتقدم – يجب أن تحمل صفة المشروعية (القانونية) حتى تُقبَل الدعوى، ويعني الوجود القانوني للمصلحة هنا، هو المصلحة التي يعترف بها القانون، ويقرها وينظمها ويحميها، من دون أن يُستدَل عليها من نص في قانون، وإنما يمكن الاستدلال عليها من خلال المنظومة التشريعية بمفهومها العام، وهنا تستوي أن تكون مصلحة مادية أو معنوية[7].

(5) عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س24، ع1، سبتمبر 2000، ص17.

(6) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6/ 2018، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، ع5534، تاريخ 27 سبتمبر 2018.

(7) فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص59. ويشترط هذا الفقيه ضرورة توافر أمرين لتحقيق شرط المصلحة القانونية اللازمة لقبول الدعوى الدستورية،

الفرع الثاني

المصلحة شخصية مباشرة

يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون صاحبها ذا صفة تؤهله لارتداد المنفعة على مركزه القانوني ولا تتعداه إلى غيره. وصفة الشخصية المشار إليها لها جانبان، أحدهما: إيجابي يُنظَر فيه إلى من يقيم الدعوى؛ فيُشْتَرَط لكي يكون ذا صفة أن يكون صاحبَ الحقِّ في إقامة الدعوى الدستورية؛ لتقرير الحق المتنازع عليه أو لحمايته. والجانب الآخر: سلبي، يُنظَر فيه للمدعى عليه في الدعوى، والذي ينبغي أن يوجد في المركز القانوني للمعتدي على الحق المراد حمايته»[8].

وعليه فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو الذي يُحدِّد معالم نشوء الخصومة الدستورية، بعد بحث الارتباط القائم بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية[9]، ويضعها في نطاق النزاع الدستوري الذي تُدعى المحكمة للفصل فيه، مع تأكيد أن الغاية النهائية هي الوصول إلى المنفعة التي يقرها القانون. وتأسيسًا على كون أن بحث شرط المصلحة منفصل عن توافق أو اختلاف النص التشريعي الطعين مع أحكام الدستور موضوع الدعوى الدستورية؛ فإنه من المقرر ألا تشرع المحكمة في القبول، ونظر الدعوى، إلا بعد قبولها.

يخلص الباحث إلى أن المصلحة الشخصية – على الوجه المتقدم – لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتعيّن أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعي – قد أخل بأحد المراكز الحقوقية التي ضمنها الدستور، على نحو أصابه بالضرر المباشر، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة، في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها، منظورًا إليها بصفة مجردة.

وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يُحدِّدان مفهومها، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا مباشرًا قد أصابه (ماديًا أو معنويًا)، ويتعيّن أن يكون مستقلًا بأركانه، ومن الممكن معرفته والوصول إليه، وحقيقيًا لا متوَهَمًا، أو غير معرّف به – في

أولهما: وجود قاعدة قانونية تحمي المصلحة من النوع الذي يتمسك به المدعي، وهذه مسألة قانونية تبحث من الناحية المحددة. وثانيهما: ثبوت وقائع معيّنة تنطبق عليها القاعدة القانونية المحددة، وهذه مسألة واقعية تبحث في الحالة المحددة التي يطرحها المدعي العام أمام القضاء الدستوري.

(8) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص182.

(9) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 4 لسنة 2013، الجريدة الرسمية، ع5213، تاريخ 20 مارس 2013.

حدود مركزه القانوني – الصفة التي اختصم به النص القانوني أو النظام المطعون عليه. ثانيهما: أن يكون النص التشريعي المطعون عليه سببًا في نشوء الحق في المطالبة بإزالة الضرر الناتج عنه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص، ومترتبًا عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية[10]، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحال لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغيّر بها مركزة القانوني، بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وبمناسبة بحث هذه الصفة المهمة في المصلحة المتطلبة، كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وعودة إلى المادة (60) من الدستور التي أعطت حق الطعن المباشر لدى المحكمة الدستورية على دستورية القوانين لمجلس النواب والأعيان، ومجلس الوزراء، يتساءل الباحث: كيف يتم إعمال الشرطين السابقة الإشارة إليهما، وهما: إثبات الضرر المباشر للطاعن، وأن يكون مرد ثبوت الضرر إلى النص التشريعي الطعين؟

وكذلك يتساءل الباحث: هل يجب أن تتوافر المصلحة الشخصية في السلطات العامة المذكورة عند تحريك الدعوى الأصلية بعدم الدستورية؟ وللإجابة عما تقدم، يوضح الباحث أنه تم منح هاتين الجهتين (السلطتين التشريعية والتنفيذية) حق تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة؛ لإيجاد التوازن فيما بينهما، باعتبارهما من الجهات المشمولة بتطبيق الدستور. وعليه فإن الطعن يتم ابتداءً لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة فقط، وهذا ناتج عن ممارسة اختصاصات مستمدة من القانون، وليس بسبب مساس المطعون عليه بحق أو مركز قانوني لهم[11].

ومن نافلة القول: إن المجالس المذكورة بوصفها من السلطات العامة، ولها كياناتها القانونية المستقلة، وفقًا لأحكام الدستور، لا تتجه إرادة كل منها لتحقيق مصالح خاصة لأعضائها، بل تحقيق مصلحة عامة لدى مباشرة الطعن بعدم الدستورية؛ لذا فالمصلحة الشخصية لا يمكن تصور اشتراط توافرها في الدعوى الأصلية المقامة من قبل السلطات العامة المذكورة؛ فهذه الدعاوى هي دعاوى وقائية الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر متوقع حدوثه؛ إذا طبقت القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته. واستكمالًا لذلك

(10) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 5 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع5325، تاريخ 1 فبراير 2015.

(11) يسري العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص117. عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص19. محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص249.

فإنه من المقرر – ابتداءً – أن شرط المصلحة الدستورية يهدف إلى حماية الشرعية الدستورية، وعلو أحكام الدستور، وكفالة سيادة التشريع، وهيمنته على الأمن والسلم الاجتماعي، وإحقاق العدالة بين الناس.

ونظرًا إلى كون تصرف السلطة التشريعية (ممثلة بمجلسي النواب والأعيان)، والسلطة التنفيذية (ممثلة بمجلس الوزراء) مناط بهما تحقيق مصلحة الشعب عامة، فهذا يعني أن ما يصدر عنهما من قوانين وأنظمة مشروطة بشرط الكفاية وتحقيق حاجة الشعب، والوفاء بالتزاماتهما تجاهه؛ بما يتفق ومقتضيات الدستور، وبما لا يخالفه. ومن هنا كانت لهما سلطة السعي (عن طريق الطعن في عدم الدستورية) نحو إلغاء القوانين والأنظمة، وإبطالها في ضوء المصلحة العامة، بعد الرجوع إلى القضاء الدستوري، وبما لها من صلاحيات إيجابية مردها القانون للنهوض بأعباء المسؤولية؛ لصون حياة الأفراد، وحماية مصالحهم في إطار المصلحة العامة، كل ذلك في حدود رسمها المُشَرِّع ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة، وكفالة المصلحة العامة، واستئصال وتطهير المجتمع من فساد التشريع، والقيام عليه بما يصلحه.

ولعل من المفيد بيانة أن الأصل في النص التشريعي أنه قاطع في الدلالة والمعنى، ويمثل إرادة المُشَرِّع الحقيقية، من دون لبس أو إبهام، ولا احتمال، فإذا كانت المصلحة مُقَيَّدَة بهذا النص، ولا يوجد أي تعارض مع المصلحة العامة وجب تنفيذه، وإن وُجِدَ التعارض وجبت ازالته، فإذا كان التعارض ناتجًا عن مخالفة النص للتشريع الأسمى، وهو الدستور، وجبت إزالته واستبداله، من خلال إيراد النص الآمر الذي يحل محل النص المخالف، بما يتفق والمصلحة العامة، لهذا جاء المُشَرِّع الأردني لتنظيم إنشاء المحكمة الدستورية، وتحديد اختصاصاتها في النظر بدعاوى عدم الدستورية التي ترفع مباشرة من قبل مجلسي الأعيان والنواب، ومجلس الوزراء.

الفرع الثالث

أن تكون المصلحة مُحَقَّقة وحالة

يُقصد بالمصلحة المُحَقَّقة، تلك التي تكون معها الفائدة المادية والمعنوية مؤكدة الحدوث، بحيث تعود على الطاعن من إبطال القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته، كذلك تكون مُحَقَّقة الوجود إذا كان القانون والنظام المطلوب إبطاله قد مس مركز الطاعن القانوني، بمناسبة تطبيق قاضي الموضوع أحكامه على موضوع النزاع المعروض أمامه. وبهذا المعنى فإنه يشترط أن تكون المصلحة القانونية المُشْتَرَطَة لقبول الدعوى

حالة، وهذا يعني أن تبرز الحاجة إلى تحريك الدعوى لحماية الحق أو المركز القانوني عن طريق تدخل القضاء[12]، أو بعبارة أخرى ينبغي أن يكون هناك نزاع حقيقي وليس نزاعًا مفترضًا بشأن الحقوق والالتزامات يقتضي تدخل القضاء لحسم النزاع[13].

وفي نطاق بحث فكرة شرط المصلحة والتحقق من وجودها، عند رفع الدعوى الدستورية، ومدى ارتباطها والدعوى الموضوعية، فإنه من الواضح أنه لا مجال لتحقق هذا الشرط إلا في مرحلة الطعن الفرعي على حكم المحكمة الابتدائية في مرحلتي الاستئناف أو التمييز، باعتبار أن الطعن الدستوري على القانون المنوي تطبيقه على النزاع في الدعوى الموضوعية المنظورة ما هو – في صورته الحالية – إلا عمل استباقي وقائي يريد من خلاله صاحب المصلحة استصدار حكم من المحكمة الدستورية، ابتداءً، ببطلان ذلك القانون المخالف للدستور؛ لتجنب تطبيقه من قبل محكمة الموضوع الابتدائية على النزاع المعروض أمامها.

وبهذا المعنى فإنه يشترط أن تكون المصلحة القانونية المُشْتَرَطَة لقبول الدعوى حالَّة وقائمة لدى نظر النزاع بعدم الدستورية، إذ لا يجوز أن تُضيِّع المحكمة الدستورية جهدها على نزاع غير قائم، ولا مستكمل لموضوعه، وغير مستوف لشرائط وجوده، وغير محدد وجاهز لإصدار الحكم فيه، بعد تأكد المحكمة من استجماع عناصر الدعوى، وهذا يعني أن تبرز الحاجة إلى تحريك الدعوى لحماية الحق، أو يكون هناك نزاع حقيقي، وليس نزاعًا مُفْتَرَضًا، بشأن الحقوق والالتزامات يقتضي تدخل القضاء لحسم النزاع.

وعودة إلى طبيعة المصلحة – في هذه المرحلة – وفي رأي الباحث هنا أن المصلحة المراد تحقيقها هي «مصلحة وقائية»؛ حيث يفضل ويرجح هذه التسمية على المصلحة الموصوفة بالمحتملة؛ لأن الاحتمال يتعلق بحدوث الضرر وترتيب آثاره، ولا يتعلق بالمصلحة التي تكون دائمًا قائمة وحالَّة، حيث إنه عند التهديد بالاعتداء على الحق أو المركز القانوني تكون المصلحة قائمة وحالَّة في إزالة الخوف من هذا التهديد بالاعتداء، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ومن جانب آخر فلا مجال لإعمال فكرة المصلحة المحتملة نهائيًا، وعلى الفرض الساقط لقبول الفكرة بالنسبة إلى قضاء المحكمة الدستورية الأردنية؛ لأنها تقبل الطعن بناء على توافر شرط جدية الطعن عند إثارة الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع، وبحث

(12) إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص182.

(13) H. Solus et R. Perrot, Droit judiciaire privé, t. II, La compétence [note bibliographique], Revue internationale de droit compare, Vol.26, N.4, Année 1974, pp. 966-969.

إنتاجية هذا الدفع لاحقًا عند بسطه أمام المحكمة الدستورية، والحكم به، والاستناد إليه، في نطاق تطبيقه، وإصدار الحكم على موضوع الدعوى الأصلية.

وفي هذه المرحلة فإن المصلحة توصف بـ «الوقائية»؛ فالمحكمة لم تطبق النص على فرض مخالفته للدستور على موضوع النزاع، فمازالت في طور الإجراءات القضائية ولم تنته من قضائها، من حيث إصدار الحكم؛ لذا فالطعن بعدم الدستورية، إذا أردنا أن تكون المصلحة شرط صحة تحققها وتأكيد حصولها، فإنها لا تكون بهذه الصفة إلا بعد إصدار الحكم الابتدائي، ثم رفع الطعن بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، على سبيل المثال، وفي أثناء مرحلة التقاضي هذه، يمكن الطعن على القانون الذي طبقته المحكمة، وكان أساسًا لحكمها، بحيث يُطعَن عليه أمام المحكمة الدستورية حتى يصار إلى إعادته إلى الجهة مصدرة الحكم الابتدائي إذا حكمت المحكمة الدستورية ببطلان القانون؛ لتعيد النظر في حكمها، بما يتفق وما جاء في حكم المحكمة الدستورية.

وعليه فإن الباحث يرى أنه إذا كانت هناك إرادة لإعمال المفهوم المتقدم للمصلحة المتحققة، فإنه لا يمكن قبولها بذلك المفهوم، إلا إذا كان الطعن بعدم الدستورية قد تم بمناسبة نظر محكمة الاستئناف أو التمييز موضوع النزاع. أما إذا أثير الطعن بعدم الدستورية – والقضية منظورة أمام المحاكم الابتدائية، وقبل إصدار حكم فيها – فلا مجال لتوافر هذه الصفة؛ لأنه لا يكفي لتحقق المصلحة أن يكون النص المطعون فيه مخالفًا في ذاته للدستور، بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية، على النحو الذي ألحق ضررًا مباشرًا، فإذا لم يكن النص الطعين قد طُبِّق أصلًا على المدعي، أو كان غير مُخاطَب به؛ حيث إنه في هذه الحال لا صلة بين شرط المصلحة والطلبات الموضوعية؛ حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية لازمًا للفصل فيها.

وإن دلّ على شيء فإنما يدل على انتفاء مصلحته ابتداءً، ذلك أن إبطال النص القانوني، في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغيَّر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود إليه؛ ففي هذه الحالات جميعها لن يكون المدعي صاحب مصلحة بصفتها متحققة أو احتمالية في رفع الدعوى الدستورية أصلًا؛ ما يُوجِب معه على المحكمة رد الدعوى.

ويتساءل الباحث هنا: هل يدخل في باب المصلحة المحتملة الطعن بعدم الدستورية على قانون أو نظام، مع إرجاء تنفيذه إلى تاريخ لاحق لإصدارة؟ وللإجابة عن ذلك فإنه

لمن المقرر أن هذه الحالة، على فرض حدوثها، تعود بنا إلى فكرة عدم دخول القانون حيِّز التطبيق، وبالتالي عدم تطبيقه، فإذا ارتأى صاحب مصلحة أن يطعن عليه بعدم الدستورية، باعتبار ما سيكون من تطبيقه على وقائع مستقبلية قد تؤدي إلى الإضرار به، فإنه – في رأي الباحث – لا مجال لإعمال مثل هذا الدفع، ولا مجال لتقديمه؛ لأن الطعن بالنسبة إلى الأفراد يتم بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء. ونظرًا إلى عدم وجودها فإن شرط المصلحة – ابتداءً – لم يتحقق.

ويضيف الباحث أن المحكمة الدستورية اشترطت أن يكون القانون محل الطعن ساري المفعول، وذلك تطبيقًا لنص المادة (59/أ) من الدستور الأردني، التي نصت على أن: «تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة... ». وعليه يجب رد الدعوى في مثل هذه الحالات لعدم الاختصاص[14]. ويرى الباحث أنه من المناسب أن يثير التساؤل التالي أيضًا: ما أثر طبيعة الطعن في عدم الدستورية على الاكتفاء بالمصلحة المحتملة (التي ارتأى الباحث تسميتها بالوقائية) كشرط قبول للدعوى، إذا قدم دفعًا فرعيًّا أو أصليًّا؟

وللإجابة عن ذلك، فإنه إذا كان لا خلاف على وجوب توافر شرط المصلحة المُحَقَّقة لرافع الدعوى، عن طريق الدفع الفرعي والأصلي، فهل يُقبَل الطعن عن طريق سلوك طريق الطعن بعدم الدستورية من قبل السلطات العامة (التشريعية، والتنفيذية)، والاكتفاء بالمصلحة بصفتها المحتملة؛ ليُصار إلى تحريك الدعوى الأصلية بعدم الدستورية؟

في رأي الباحث فإن الاعتبارات التي يُؤسَّس عليها قبول الدعوى المُقَدَّمة من السلطات العامة المشار إليها، ما هي إلا ضمان لحماية النظام العام، ولإحقاق التوازن بين تلك السلطات؛ من حيث إعمال الرقابة المتبادلة بينهم. ولكون هذه الصلاحية مستمدة من أحكام مباشرة، فإن من المنطق والمعقول ألا تُقبَل المصلحة بصفتها المحتملة، والأخذ فقط بالمصلحة المُحَقَّقة في حالتنا هذه، كون المصلحة المراد تحقيقها تتمثل في المنفعة العائدة على المجتمع عامة.

ويبقى سؤال أخير، وجد الباحث أنه من الجدير إثارته، ألا وهو: هل من الممكن الطعن بعدم دستورية نص قانوني تم إلغاؤه بأثر رجعي أو تم تعديله؟ يجيب بالقول: إن الإلغاء أو التعديل المشار إليه لا ينفي قيام المصلحة في الطعن عليه بعدم الدستورية؛ ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع القانونية التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا أُلغِيت قاعدة قانونية، وحلت

(14) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، ع5771، تاريخ 1 فبراير 2022، ص1190، والحكم رقم 2 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، ع5792، تاريخ 16 مايو 2022، ص3439.

محلها قاعدة قانونية جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لإنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كلٍّ من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أي من القانونين، القديم والجديد، تخضع لحكمه؛ فما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القانون القديم يظل خاضعًا له، وما نشأ من مراكز قانونية في ظل القانون الجديد تخضع لهذا القانون[15].

ومن ذلك يتضح مدى أهمية جواز الطعن في القانون الملغى؛ لأن إلغاء القانون نتيجة لعدم الدستورية، هو السبيل الوحيد لتصفية الآثار والمراكز القانونية المترتبة عليه وقت إنفاذه، ونخلص من ذلك إلى أن إلغاء القانون لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طُبِّق عليه ذلك القانون خلال فترة إنفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة متحققة في الطعن بعدم دستوريته[16].

يستخلص الباحث، مما تقدم، أن لا مجال لقبول المصلحة بصفتها «المحتملة»، للاعتبارات التي أشار إليها سابقًا، حيث يفضل أن يطلق عليها «المصلحة الوقائية» بوصفها عملًا استباقيًا، باعتبار أن سبق الفصل بعدم الدستورية على فرض قبول الدعوى، تأسيسًا على شرط المصلحة المحتملة، فهو سابق على الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، بمعنى أنه تم الطعن قبل تطبيق النص محل الطعن بعدم الدستورية على الوقائع المنظورة أمام محكمة الموضوع، باعتبار أن هذا النص التشريعي لم يتولد عنه مركز قانوني خاص، وبالتالي فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة لعدم وقوع أي اعتداء على الحق أو المركز القانوني، وبالتالي لا حاجة إلى الحماية القضائية لانتفاء مبرراتها.

المطلب الثاني

وقت تقدير المصلحة وأثر تخلفها على قبول الدعوى الدستورية

نظرًا إلى اشتراط توافر المصلحة عند رفع الدعوى بعدم الدستورية، يتحتم على المحكمة الحكم بعدم قبولها في حال عدم توافرها عند رفع الدعوى، ولا يُكتفى بذلك، بل يلزم استمرار تلك المصلحة قائمة لحين الفصل في الدعوى الدستورية، فإن تخلفها

(15) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ط3، د. ن، دولة الكويت، 1991 ص1124.

(16) حكم المحكمة الدستورية في مصر رقم 29 لسنة 1ق/ دستورية، تاريخ 6 فبراير 1982، والمنشور في مجلة قضايا الحكومة، ع2، س26/ 1982، ص101.

بعد رفع الدعوى، وقبل صدور الحكم فيها، يؤدي إلى زوالها، وبالتالي سقوطها، وعدم التعرض لموضوع الدعوى[17].

وهنا على المحكمة الدستورية أن تتحقق من توافر شرط المصلحة لقبول الدعوى من عدمه ابتداءً، أي عند رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع. وتبعًا لذلك يُثار السؤال التالي: بما أن المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية، فهل يلزم أن يستمر قيام المصلحة حتى صدور الحكم فيها؟ المُسلَّم به في القضايا الإدارية أو المدنية – مثلًا – أنه يجب أن تستمر المصلحة قائمة من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها[18]، فهل تسري هذه القاعدة على دعوى عدم الدستورية؟ وللإجابة عن ذلك يقول الباحث:

إن الطبيعة العينية لهذه الدعوى تجعلها قريبة من دعوى الحسبة، في نطاق تحريك الرقابة الدستورية بأسلوب الطعن المباشر الذي يقدم من مجلسي النواب والأعيان ومجلس الوزراء، ولهذا يرى الباحث أنه يصعب من الناحية الفقهية أن يوجد مبرر قاطع لشرط المصلحة في مجال الدفع الأصلي؛ لذلك فقد أصبحت دعوى عدم الدستورية وسيلة للدفاع عن مبدأ المشروعية، والمصلحة العامة أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمراكز القانونية الخاصة، والتعليل الذي عليه معظم الشرح ينهض على أن المصلحة – كشرط قبول – إنما أُقرت لكفالة جدية الدفع المُقَدَّم في الدعوى، وهذا لا يتطلب أكثر من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى[19].

ويؤيد هذا الاتجاه بعض الفقه، حيث يورد الباحث هنا جانبًا من المبررات التي لا تشترط استمرار بقاء المصلحة قائمة لحين الحكم بالدعوى الدستورية، ومنها:

1- نظرًا إلى كون الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية، وتمثل الوسيلة الوحيدة للدفاع عن المصالح العامة، والهادفة إلى المحافظة على مبدأ الشرعية، ورقابة احترام سلطة التشريع وتقويم سلوكها، وبالتالي حماية المجتمع، ولكون تلك الطبيعة المشار إليها تتفق مع وظائف المحكمة فإنه لا يتطلب الواقع العملي والقانوني استمراريتها[20].

(17) يُراجَع حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 7 لسنة 8ق، تاريخ 15 مايو 1993، منشور في موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية، ص94.

(18) عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1947، ص1، وص55.

(19) سليم حتاملة، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، ع1 و2، سنة 2008/2007، ص60.

(20) إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص128.

2- يعد توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من ضمانات جدية الدفع المُقَدَّم في الدعوى الموضوعية؛ ما جعلها شرطًا أساسيًّا لقبولها ابتداء، مع عدم الحاجة إلى استمرار توافر شرط المصلحة قائمًا لحين الفصل في الدعوى الدستورية.

3- إن اشتراط بقاء شرط المصلحة قائمًا لحين بت الدعوى الدستورية، واعتبار زواله سببًا لإسقاط الدعوى الدستورية، يؤدي إلى إسباغ الحماية على النصوص غير الشرعية بالنسبة إلى الغير[21].

4- ومن جانب آخر يورد بعض الفقه سببًا آخر يؤيده الباحث فيه، اعتبر أن انقضاء النزاع في الدعوى الموضوعية ليس سببًا لانقضاء الدعوى الدستورية، لاتفاقها مع وظائفها ومع طبيعة الدعوى الدستورية العينية[22]، وعودة إلى قانون المحكمة الدستورية الأردنية فإنه لم يشترط ابتداء توافر شرط المصلحة، ولم يُحِل في ذلك إلى أي قانون آخر، مثل قانون أصول المحاكمات المدنية، على سبيل المثال، كون الطاعن لا يسعى إلى تحقيق مغنم شخصي، وإنما تحقيق مصلحة عامة. ومن الناحية الإجرائية، وتحقيقًا للعدالة الناجزة، فإن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى توفير وقت المحكمة لاحقًا، وكذلك المتقاضين في الوصول إلى حل نزاعاتهم بشكل أسرع، عندما يرغبون في تحريك الطعن على القانون ذاته، وفي ذلك تكريس للرقابة القضائية الدستورية على أعمال المُشَرِّع، بحيث يلتزم حدود الدستور ولا يخالفه[23].

5- إن موضوع الطعن على دستورية قانون ما لا يُعَدُّ طلبا شخصيًّا حتى يتطلب استمرار المصلحة الشخصية قائمة، وإنما هو طلب عام يخص المصلحة العامة، ونقيس في ذلك على دعوى الحق العام في القانون الجنائي، فإذا زالت مصلحة المدعي بالتنازل عن الادعاء بالحق الشخصي فإن دعوى الحق العام تبقى قائمة أمام المحكمة الجزائية، ومنظورة لحين الفصل فيها، حماية ودفاعًا عن النظام العام في المجتمع. وبما أن دعوى الطعن بعدم الدستورية هي دعوى عينية هدفها حماية النظام العام، وأمن المجتمع القانوني، يجب أن تستمر في نظر الدعوى الدستورية، لا أن تزول بزوال المصلحة الشخصية، وهذا تأكيد على طبيعة رقابتها مبدأ الشرعية، وليس رقابة الملاءمة؛ هادفة من ذلك منع وجود أي نص مشوب بعدم الدستورية.

(21) نصير العواملة، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمَّان – الأردن، 2018، ص87.

(22) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص494.

(23) يسري محمد العصار، مرجع سابق، ص170 و171.

ويسوق الطرح المتقدم ما مفاده، أن الدعاوى الإدارية – مثلًا أو المدنية – لا تستهدف إلا حماية حق خاص اعتُدي عليه، أو مُهدَّد بالاعتداء عليه، فإذا زال الاعتداء أو التهديد به، يصبح من العبث إضاعة وقت القضاء والاستمرار في الدعوى، إلا إذا كان هناك محل لتصفية آثار الاعتداء، مثل تقرير تعويض... إلخ، أما دعوى عدم الدستورية، فإنها تستهدف مصلحتين في الوقت ذاته: مصلحة شخصية لرافع الدعوى، ومصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية. وقد يحدث أن تزول المصلحة الشخصية لرافع الدعوى لسبب من الأسباب، ومع ذلك تبقى المصلحة العامة التي تعلق بها حق الجماعة بمجرد رفع الدعوى.

وعطفًا على ما تقدم، وفي تقدير الباحث يجب على القضاء الدستوري الوقوف عند اشتراط توافر المصلحة وقت رفع الدعوى فقط؛ لكونه يتفق مع طبيعة دعوى عدم الدستورية باعتبارها دعوى موضوعية تستهدف حماية وضمان احترام مبدأ المشروعية، بما يتضمنه الحكم من رد السلطة التشريعية إلى جادة الصواب، ولن يتحقق هذا الهدف إذا تطلبنا استمرار توافر المصلحة لحين الفصل في الموضوع محل الطعن، وإذا زالت المصلحة لأي سبب، خلال تلك الإجراءات، فإن ذلك لا يطهر القانون المطعون فيه من العيب الذي أصابه.

واستكمالًا لذلك، يعرض الباحث فكرة الدفع بانعدام المصلحة وطبيعته، مُبديًا الإشارة إلى أن الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الدستورية للتأثير على سير الدعوى، ورفعها للحكم في اتجاه معيّن، تتنوع، فمنها الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية، والدفوع بعدم القبول.

فالدفوع الشكلية هي التي تسقط بمجرد الدخول في أساس النزاع، بينما الموضوعية هي التي يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى، وهذا ينسجم مع قضاء المحكمة الدستورية الذي بمقتضاه تنتهي الخصومة إذا زالت المصلحة في أي وقت قبل الحكم في موضوع الدعوى[24]؛ لأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا اذا كان في الإمكان إثارة الدفع بانعدام المصلحة في كل وقت لمواجهة احتمال زوال مصلحة رافع الدعوى بعد وقبل الحكم فيه. وفي تقدير الباحث فإن طبيعة الدفع المُقَدَّم الذي يبنى عليه رد الدعوى الدستورية لعدم توافر المصلحة ابتداءً، يُعَدُّ دفعًا بعدم القبول يُثَار قبل الدخول في أساس دعوى عدم الدستورية، باعتبار أن الدخول في إجراءات الدعوى يسقط الحق في استعمال الدفع بعدم القبول.

(24) حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 160 لسنة 26ق، تاريخ الجلسة 8 يونيو 2008. وحكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 78 لسنة 22ق، تاريخ الجلسة 24 أغسطس 2008.

وفيما يتعلق بطبيعة الحكم برد الدعوى الصادرة عن المحكمة الدستورية، لعدم قبول الدعوى؛ لانعدام المصلحة، يتساءل الباحث: هل هو حكم إجرائي، ومن ثم لا يستنفذ ولاية المحكمة بالنسبة إلى الموضوع، أم هو حكم موضوعي، ومن ثم تستنفذ المحكمة ولايتها بالاستمرار في السير في الدعوى؟ وبالرجوع إلى نص المادة (15/ أ) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية، رقم 15 لسنة 2012، التي تقول: «تصدر المحكمة حكمها في الطعن المُقَدَّم لديها باسم الملك، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيًا وملزمًا لجميع السلطات والكافة».

وبالتدقيق في النص المتقدم نجد أن ما تضمنه من حكم هو مقصور على الحكم الصادر في موضوع الدعوى عند الطعن أمامها بقانون أو نظام، وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة المشار إليها ذاتها، حيث تقول: «إذا قضى أي حكم بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ... »، وبهذا الحكم تم تحديد نطاق الدعوى الموضوعية، ولم يُشَر إلى الحكم الصادر عن المحكمة برد الدعوى شكلًا.

وهذا يقود إلى بحث حجية حكم المحكمة إذا ردت الدعوى لعدم توافر المصلحة للطاعن، من خلال طرح السؤال التالي: هل عدم توافر المصلحة، عند رفع الدعوى، من العوارض التي يمكن تداركها باستيفائها لاحقًا، بحيث تصبح معها إعادة رفع الدعوى لعيب عدم الدستورية ممكنًا؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، فإنه بعد توافر المصلحة، أو إذا تم تصحيح الخطأ الحاصل ابتداءً عند رفع الدعوى، فهذا يؤكد أن حجية حكم المحكمة نسبية قاصرة، وطبيعة الدفع هنا هي دفع بعدم القبول، وهذا رأي الباحث، حيث إن الحكم الصادر برد الدعوى يُعَدُّ حكمًا إجرائيًّا، ومن ثم لا تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة إلى الموضوع.

فإذا ردت المحكمة الطعن لانعدام المصلحة؛ كان عليها قبول الطعن إذا أُعيدت إثارته أمامها، بعد التحقق من وجود المصلحة، وذلك احترامًا للاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية، ولتعلق ذلك بالنظام العام؛ لأنه شرط يتعلق بوظيفة القضاء، وهي حماية النظام القانوني في الدولة من جهة، وحماية المراكز القانونية للأفراد من جهة ثانية. ولكن إذا أُخذ بما تقدم، فإنه يُعَدُّ متعارضًا مع ما جاءت به المادة (15/ أ) المشار إليها سابقًا، ولا يمكن تطبيقها، حيث إن تفسير تلك المادة يتجه إلى اعتبار طبيعة حكم المحكمة حكمًا في موضوع الدعوى، ومن ثم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة إلى موضوع الدعوى، بحيث لا يمكن إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني

المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية

يأتي معنى المصلحة بأنها شرط لقبول الدعوى الدستورية؛ فيقال إن المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة، وهذا ما يتجه إليه بحثنا، فهي المنفعة المرجو تحقيقها من اللجوء إلى القضاء، فكل من اعتدى على حق له تولدت لديه مكنة الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي؛ وهو هنا القاضي الدستوري، وهي على هذا النحو تأتي كلمة المصلحة كتعبير عائم يحتاج إلى ضوابط ومعايير لتحديد مدلولها، كما تختلف باختلاف موقف الطاعن، وطبيعة النزاع وظروفه.

ومن نافلة القول إن طبيعة تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون، على السواء العام والخاص، وهيمنة سلطة الدولة، تقتضي إتاحة رخصة اللجوء إلى القضاء الدستوري لكل من أراد طلب الحماية التي قررها له القانون، بل إن هذه الرخصة تعد صورة من صور الحماية التي يكفلها النظام المعني لهذا الحق، ولكن كل ذلك يتم ضمن شروط وضوابط لقبول دعوى طالب الحماية التي من أهمها توافر شرط المصلحة، ولتوضيح ذلك سوف يتعرض الباحث لهذا الأمر بالدراسة، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقًا لحالات تحريكها.

المطلب الثاني: تمييز المصلحة في الدعوى الدستورية عن المصلحة في دعوى الحق الموضوعي.

المطلب الثالث: ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية.

المطلب الأول

شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقًا لحالات تحريكها

إن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وهذا الحق في أصل شرعته هو حق لكل الأشخاص تتكافأ فيه مراكزهم القانونية، في سعيهم لرد الاعتداء على حقوقهم دفاعًا عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعا لا يتمايزون بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية التي تحكم خصوماتهم، إلا في التشريعات والقواعد الإجرائية المعمول بها.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية جرى على أن ولايتها في مجال الفصل في المنازعات الدستورية التي تطرح عليها، مناطها اتصالها بها، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، إما من خلال دفع فرعي بعدم دستورية نص قانوني يبديه الخصم بمناسبة دعوى معروضة أمام القضاء العادي، وإما من خلال الطعن المباشر بموجب دعوى أصلية تُقدَّم أمام المحكمة، ولكي تقبل الخصومة على النحو المتقدم يجب توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن.

ولتوضيح ذلك سوف يعرض الباحث هذا الشرط تبعًا لحالات تحريك الدعوى بعدم الدستورية من خلال:

الفرع الأول

المصلحة في حالة تحريك الطعن غير المباشر

(الطعن الفرعي)

يتوافر شرط المصلحة إلى جانب المدعي، في حال رفع دعوى بعدم الدستورية، عن طريق الدفع الفرعي بمجرد أن أثبت أن هناك حقًّا دستوريًّا تم الاعتداء عليه من قبل المُشَرِّع، وأن هناك علاقة سببية بين الاعتداء والنص التشريعي المطعون فيه، وأن الحكم في الدعوى الدستورية لازم في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في الدعوى الموضوعية عائدًا مباشرة إلى النص التشريعي المطعون فيه، أو «أن الفصل في المسألة الدستورية غير لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون منتفاة»[25].

وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء، حيث إن من شروط قبول الدعوى أن تتوافر لدى رافعها مصلحة شخصية[26]، ومعنى ذلك أنه لا يُقبَل من الطاعن في دستورية القانون أن يكتفي بالتدليل على قيام التعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور، بل يجب عليه – فوق ذلك – أن يثبت أن القانون قد سبَّب له ضررًا شخصيًّا مباشرًا، أو أن يشك في أن

(25) خليفة سالم الجهني، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، منشور على الرابط التالي: llkhalifasalem.wordpress.com.، آخر زيارة: 2022/5/25. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص383.

(26) كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص202. حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع5287، تاريخ 26 مايو 2014.

يُسبِّب له هذا الضرر، ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو عام غير محدد، بأي ضرر يشاركه فيه العامة[27].

ونستنتج من الشرطين السابقين الحرص الشديد، من قبل القضاء، على تطبيق نطاق الرقابة، بل إن المبالغة في هذا الحرص قد أدى – في بعض الأحيان – أن يكون طريق الطعن مستحيلًا وسدًّا منيعًا أمام كل طاعن بعدم دستورية القانون، وهذا تشدُّد من شأنه أن يمنع اللجوء إلى القضاء، أو يحد منه، أو يُؤخره، ويترك ذوي المصلحة في حيرة من أمرهم، حتى تأتي المناسبة التي يمكن فيها عرض المسألة الدستورية على القضاء في ظل هذه الظروف[28].

وفي رأي الباحث يجب على القضاء الدستوري التوسع في تفسير شرط المصلحة؛ إدراكًا منه لضرورة التوفيق بين الضرورات العملية ومقتضيات التشريع، بحيث لا يستلزم أن يكون رافع الدعوى الدستورية صاحب حق اعتُدي عليه، وتسبَّب له في الضرر، بل الاكتفاء أن يكون في حالة قانونية خاصة إزاء القانون أو النظام المطعون فيه، حالة من شأنها أن تجعل القانون مؤثرًا في مصلحة ذاتية له تأثيرًا مباشرًا.

الفرع الثاني

المصلحة في حالة تحريك دعوى الطعن المباشر

(الدعوى الأصلية)

إن مبنى الطعن بعدم دستورية قانون أو نظام بموجب دعوى أصلية مُقَدَّمة من «مجلسي النواب والأعيان ومجلس الوزراء»[29]، يهدف إلى حماية مصلحة عامة، باعتبار أن القانون أو النظام تضمن تجاوزًا على حقوق العامة الأساسية، أو فيه مخالفة للعهود والمواثيق الإنسانية الدولية، أو فيه مخالفة لإجراءات إصدار تلك القوانين والأنظمة، أو كونه مخالفًا من حيث جهة الاختصاص الموكول إليها حق إصداره...[30].

ومبرر قيام الجهات المشار إليها في الطعن على تلك القوانين والأنظمة، وعلى الرغم من عدم ثبوت أي مصلحة شخصية مباشرة لهم، هي حماية المصلحة العامة للأشخاص،

(27) حكم المحكمة العليا المصرية، الدعوى الدستورية رقم 5/8، تاريخ 6 مارس 1976.

(28) كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص120.

(29) المادة (60) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

(30) سليم حتاملة وفيصل شطناوي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج40، ع2، سنة 2013، ص623.

حيث يمكنهم أن يرفعوا تلك الدعوى من دون أن تتحقق معها ضرورة توافر شرط المصلحة للطاعن، وهنا نجد تعارضًا بين النص الدستوري الخاص بتحديد الجهات المختصة برفع دعوى أصلية (مباشرة)، وبين توافر المصلحة إلى جانب الطاعن؛ حيث إن النص الدستوري هو الأعلى في سلم قواعد التدرج التشريعي، فهو واجب التطبيق على الرغم من عدم اشتراط توافر شرط المصلحة المباشرة، إلى جانب مُقَدِّم الطعن في الدعوى الأصلية (المباشرة)، وبالتالي لا مجال لإعمال هذا الشرط، ويجب على المحكمة الدستورية عدم بحثه لدى قبولها الطعن، والسبب في ذلك عائد إلى أن الدعوى المباشرة تتضمن طعنًا موضوعيًا مبنيًا على المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال التشريعية، وبصفة عامة هي حماية لمبدأ المشروعية.

ويُثَار التساؤل بشأن طبيعة «الطلبات الاستشارية» المُقَدَّمة للمحكمة الدستورية من قبل الرئاسات الثلاث المشار إليها سابقًا في المادة (60) من الدستور، بشأن بيان مدى دستوريتها، وبالتالي مدى تحقيقها فكرة المصلحة العامة التي قُصد منها حماية الأمن القانوني تحقيقًا للمصلحة العامة المتمثلة في الاستيضاح الذي يُقدَّم لبيان مدى وجود شبهة دستورية قد تعتري قانونًا أو نظامًا؟

وللإجابة عن ذلك، وتأسيسًا على عدم اعتبارها من أوجه الطعن، وجدنا أن المحكمة الدستورية جابهت هذه الطلبات وقالت فيها إن اختصاصَها ينحصر ابتداءً في الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور، ونظرًا إلى كون اختصاص المحكمة مُحدَّدًا ومذكورًا حصرًا كما أشرنا، وكون الطلبات التي قُدِّمت لم تتضمن تفسيرًا أو طعنًا بعدم الدستورية، كما لم يتضمن بيان أوجه مخالفتها لمواد محددة في الدستور، وحيث ورد الطلب بالصيغة المتقدمة التي تضمنت بيان ما إذا كانت هناك شبهة دستورية لا يعدو أن يكون طلبًا استشاريًّا يخرج عن اختصاص المحكمة، كونها جهة حكم في الطعون بعدم الدستورية، وليست جهة استشارية، فضلًا على أن اختصاصاتها محدَّدة وفق ما أشارت إليه المادة (4) من قانون المحكمة، ولما كانت ولاية جهاز القضاء في الأردن محدَّدة وفق ما هو مبيَّن في الدستور، ولا يجوز معه لأي جهة منها أن تفصل أو تبحث في أي نزاع، أو أن تقوم بأي عمل خارج عن ولايتها؛ كونها من النظام العام، وعليه فقد توصلت المحكمة الدستورية إلى أن الاستشارة تخرج من نطاق اختصاصها، ولا مجال معها لبحث توافر شرط المصلحة في طلب الاستشارة، وبالتالي عدم قبول الطلب على الوجه المُقَدَّم[31].

(31) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 لسنة 2013، الجريدة الرسمية، ع5233، تاريخ 1 أغسطس 2013، ص3544.

المطلب الثاني
تمييز المصلحة في الدعوى الدستورية عن المصلحة في دعوى الحق الموضوعي

تُعَدُّ المصلحة في الدعوى الدستورية شرطًا لقبول الدعوى، وهي – بهذا المعنى – تُعرَف بالفائدة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته قضائيًّا، وتوفير الحماية له، بينما المصلحة في الحق الموضوعي ركن في الحق الذي يعرف بأنه مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، فتوجد من ثم قبل الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق، أما المصلحة في الدعوى الدستورية فهي شرط لقبولها أمام القضاء الدستوري، وتعني الفائدة أو المنفعة التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته، وذلك بتحقيق الحماية القضائية للحق في حالة الاعتداء عليه، أو التهديد بالاعتداء عليه[32].

وعلى ذلك فإن عدم توافر المصلحة في الحق الموضوعي الذي يجسد موضوع الدعوى يؤدي إلى الحكم برفض الدعوى، وهو حكم موضوعي يحوز حجيته الأمر المقضي، أما عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية فيؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وهو حكم قطعي إجرائي لا تترتب عليه حجية الأمر المقضي.

واستكمالًا لذلك، يتضح لنا أن استبعاد المحكمة الدستورية للمصلحة والحكم بعدم توافرها لدى الطاعن في الدعوى الموضوعية، كسبب يبرر لها عدم قبول الدعوى الدستورية، فهي بهذا تمارس دور قضاء الاستئناف على قرار قاضي الموضوع، وفي هذا خروج عن دورها كمحكمة دستورية، بحيث ينحصر في الرقابة على دستورية القانون محل الطعن، وليس مناقشة قاضي الموضوع في تطبيقه لشروط قبول الدعوى، بحيث تبحث أنه كان على قاضي الموضوع رفض قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة، ومن ثم ليس هناك مبرر للإحالة على المحكمة الدستورية، وعلى المحكمة الاكتفاء بنظر جدية موضوع قرار الإحالة المتضمن الطعن بعدم الدستورية فقط.

ومن نافلة القول إن شرط المصلحة محل النظر يجب توافره ابتداءً لقبول الدعوى الأصلية، أما شرط الجدية في الدفع، فهو يتجسد في بحث مدى علاقة الحكم الدستوري بالحكم في الدعوى الأصلية، وبالتالي لا يحق للمحكمة الدستورية بحثهما؛ لأنها تصبح محكمة استئناف، وهذا خارج عن اختصاصها، ويؤكد فكرة أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية بحث أي دفوع كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، حتى تتوازن هذه الفكرة مع أخرى مفادها أن لا ولاية لمحكمة الموضوع على المحكمة الدستورية.

(32) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج1، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص527.

المطلب الثالث

ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية

من المعلوم أن الارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية، والمصلحة الشخصية المعتبرة كونها مُتَطلبًا ضروريًا، وشرطًا لقبول الدعوى الدستورية، بحيث تتحدد معالم هذا الارتباط في إطار بيان النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور، ومواقع بطلانها، بحيث تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على القوانين والأنظمة بمعناهما الموضوعي، باعتبارهما منصرفين إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، وكذلك من حيث الشكل والإجراء اللازمين لإصدارهما.

ومناط هذا الارتباط قيام علاقة بين مصلحة أطراف الدعوى، أو أحدهم، في النزاع الموضوعي، وبين المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية الأردنية، بقولها أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية أن يُوجد ارتباط بينها وبين موضوع الدعوى[33]، وهذا يعني أن يكون الحكم في الطعن بعدم الدستورية على تلك النصوص المطروحة على المحكمة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، ومؤثرًا فيها، فإذا كان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ليس من شأنه التأثير في الحكم في الدعوى الموضوعية، بحيث يمكن لمحكمة الموضوع الفصل في النزاع من دون أن يتوقف ذلك على الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه، فلا شك في أن الطعن بعدم الدستورية يكون غير منتج في هذه الحالة، لانتفاء ارتباط المصلحة بين الدعويين الموضوعية والدستورية[34].

وبناءً على ما تقدم يفترض عند وجود نص مطعون فيه بعدم الدستورية، أن يتوافر فيه أمران، الأول: لزوم وجود هذا النص لإمكان الفصل في النزاع الموضوعي، فإذا لم يتعلق هذا النص بأحد الموضوعات محل الدعوى الأصلية، وإذا لم يكن مؤثرًا ومنتجًا عند الفصل فيها؛ فقد هذا النعي جدواه. وثانيهما: أن تتوافر في هذا الطعن الجدية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ومؤدى ذلك أن الصلة بينهما (الدعوى الأصلية، والدعوى الدستورية) تقتضي أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في

(33) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 4 لسنة 2013، الجريدة الرسمية، رقم 5213، تاريخ 20 مارس 2013.

(34) عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص20.

مسألة كلية، أو فرعية، تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في تلك الدعوى عائدًا مباشرة إلى النص المطعون فيه، انتفت المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي مصلحة تتحراها هذه المحكمة في سعيها إلى التثبت من شروط قبول الدعوى المطروحة عليها، وليس لجهة أخرى أن تزاحمها على هذا الاختصاص، أو أن تحل محلها فيه[35].

وتأسيسًا على أن الدعوى الموضوعية التي كانت سببًا لإثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية يجب أن يكون هناك نزاع معروض عليها، وأن يتضمن طلبات غير الحكم بعدم الدستورية؛ مما يثير لدى الباحث سؤال يدور حول مدى اعتبار النزاع الموضوعي شرطًا لقبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية؟ للإجابة عن ذلك، يوضح الباحث بداية أن النزاع – بشكل عام – هو اختلاف بيِّن وواضح في وجهات النظر حول مسائل الواقع أو القانون، أو تناقض في المصالح، أو تعارض في وجهات النظر القانونية بين طرفين.

والنزاع بالمفهوم المُتقدِّم يجب أن يكون حقيقيًّا يستهدف نتائج قانونية، بحيث يترتب على الفصل فيه التأثير على حقوق الخصوم والتزاماتهم، على نحو يُعدِّل من نطاقها بالزيادة أو النقصان، ويُضاف إلى ذلك شرط آخر يتمثل في تحديد الموضوعات محل النزاع تحديدًا مانعًا للجهالة لا يشوبه الغموض، حتى يرقى الاختلاف إلى مرتبة النزاع، باعتباره شرطًا أساسيًّا لممارسة المحكمة الدستورية لوظيفتها القضائية، ومن نافلة القول في هذه الحالة أنه يجب أن يكون النزاع المنشئ لشرط المصلحة سابقًا لتقديم مذكرة (لائحة الدعوى) التي تتصل بموجبها الدعوى بالمحكمة[36].

وتعد الوقائع التي تشكل باعثًا على النزاع هي وحدها التي يرجع إليها في تحديد ما إذا كانت سابقة على اتصال الدعوى بالقضاء الدستوري أم لاحقة على ذلك، ومن ثم فإذا كانت مثل هذه المراكز، أو الوقائع، لاحقة على إيداع مذكرة «لائحة الدعوى» لدى قلم كتاب المحكمة، فإنه لا يعتد بها، حتى لو كانت متعلقة بمراكز ووقائع سابقة في وجودها على هذا الإيداع، وعليه يتم التحقق من توافر شرط المصلحة الشخصية لقبول الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى مدى ارتباط تلك المصلحة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية. وفي هذا السياق المُتقدِّم، يُطرح السؤال التالي: هل يُشترَط الترابط بين المصلحتين المذكورتين إذا رُفعت الدعوى بعدم الدستورية من قبل مجلس النواب أو الأعيان أو مجلس الوزراء؟

(35) حكم المحكمة الدستورية المصرية، رقم 37 دستورية، لسنة 29ق، تاريخ الجلسة 7 نوفمبر 1998.

(36) سليم حتاملة، لائحة الدعوى كشرط لانعقاد الخصومة الإدارية، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، الأردن، مج23، ع1، سنة 2020، ص44.

ومن باب الرأي نجيب بالقول: إن الترابط غير مُشْتَرَطَ في حالة الدعوى الأصلية المُقَدَّمة من تلك المجالس[37]، كون الطعن مُوجَّهًا إلى النص الطعين لذاته، بحيث يستهدفون استظهار مدى مشروعيته ابتغاء تقرير حكم الدستور مُجردًا في شأنه، تحركهم مقتضيات الالتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لأحكام الدستور، في إطار تحقيق المصلحة العامة العليا، بمنأى عن أي طلبات موضوعية، بحسبان أن الطلب الماثل لئن كان يمثل في جوهره دعوى دستورية لانطوائه على منازعة في دستورية النص الطعين، فإنه لا يرتبط بنزاع قضائي منظور أمام المحاكم[38].

واستكمالًا لبحث فكرة الترابط وضروراته العملية بين المصلحتين، يتساءل الباحث أيضًا: هل يشترط في محكمة الموضوع التي قدرت توافر شروط جدية الدفع بعدم الدستورية أن تكون صاحبة اختصاص بنظر موضوع النزاع عند إحالتها لموضوع الدفع إلى محكمة التمييز؟ وللإجابة عن ذلك، وكما ذكر الباحث، سابقًا، فإن كلتا الدعويين تستقلان في نطاق طبيعة اختصاصيهما الموضوعي وشروط قبولهما للدعوى، بحيث لا يقبل تجاوز محكمة الموضوع على اختصاصات المحكمة الدستورية، والعكس صحيح، كل ذلك من حيث شروط ونطاق ممارسة الاختصاص لتلك المحكمة، وصولًا إلى الحكم في الدعوى وإجراءات إصداره؛ فعلى كل منهما فقط الالتزام في حدود الدفع المُقَدَّم من حيث بحث مشروعيته من عدمها، وذلك لعدم التلازم بين الدعويين من جهة، ومن جهة أخرى، لا تختص المحكمة الدستورية – ابتداءً – بفحص شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع.

ومن مجمل ما تقدم فإنه يترتب على إعمال شرط الترابط المشار إليه عدة نتائج، نجملها في التالي:

1- عند تعدد النصوص القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع، وفي حال إثارة الدفع الفرعي بعدم دستورية أحد هذه النصوص، فعلى تلك المحكمة الاقتصار على بحث جدية هذا الدفع تحديدًا، من دون أن تتجه إلى بحث أو إضافة أي نص آخر غير مدفوع به لعدم دستوريته، بمعنى أنه مخالف للدستور مع بيان أوجه تلك المخالفة.

2- إذا اتجهت إرادة المدعين، في الدعوى الموضوعية، إلى إضافة طلبات جديدة، أو التنازل عن بعضها؛ ففي هذه الحالات، إذا كانت الإضافة أو التنازل لا تَمُت

(37) المادة (60) من الدستور الأردني لسنة 2011 وتعديلاته، والمادة (9) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.

(38) حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 286 لسنة 24ق، تاريخ الجلسة 6 يوليو 2008.

بصلة إلى النص المطعون في عدم دستوريته، فإنه – على هذا النحو – لا يؤثر على قيام الارتباط بين المصلحتين في الدعوى الموضوعية من جهة، والمصلحة في الدعوى الدستورية، أما إذا كانت التعديلات جوهرية وشاملة، وذات صلة بالنص المطعون بعدم دستوريته، واللازم لبحث مشروعيته والحكم به يؤثر في الحكم بتلك الطلبات، بحيث يؤدي هذا التعديل إلى استبعاد تطبيق النص المطعون فيه على الطلبات المُعدَّلة في الدعوى الموضوعية؛ ففي هذه الحالة ينتفي الارتباط بين المصلحتين.

3- يوصف الدفع الفرعي بعدم الدستورية بأنه دفع احتياطيٌّ وقائيٌّ يتم اللجوء إليه في حالة انعدام وجود طريق طعن آخر؛ فإذا امتد اختصاص محكمة الموضوع إلى نظر الدفع الفرعي بعدم الدستورية، وبحث شرعية النصوص محل هذا الدفع، فيجب عليها إعمال اختصاصها هذا وعدم إهماله، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الدستورية قبول هذا الطعن وعليها رده، ومن جهة أخرى، إذا كان أمام محكمة الموضوع مكنة تطبيق نص قانوني آخر مغاير للنص المزمع الطعن في عدم دستوريته، ويتناسب وموضوع الدعوى والحكم بالطلبات المتصلة بها، فإنه من غير المسوغ أن تستمر المحكمة الدستورية في نظر هذا الدفع لعدم إنتاجية الحكم الممكن إصداره، وترتيب آثاره على الفصل في واقعة النزاع، بحيث تنتهي معه مصلحة مُقَدِّم الدفع الفرعي.

المبحث الثالث

أسباب انقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية

تُعَدُّ المصلحة – كما أسلفنا – شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها قيام علاقة مستمرة بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، ويجب أن يستمر الشرط في الوجود إلى حين صدور حكم في الطعن من المحكمة الدستورية، بحيث تقرر عدم قبولها ابتداءً إذا تخلف هذا الشرط؛ ما يستلزم على المحكمة الدستورية أن تقف عند هذا الحد، وتمتنع عن التصدي لأساس الدعوى؛ لأن الفصل في موضوعها يستلزم بالضرورة قيام دعوى تستوفي شروطها[39].

ويترتب على زوال المصلحة، لأي سبب من الأسباب، أن يؤدي إلى انقضاء دعوى عدم الدستورية، وهذه الأسباب جاءت متعددة إذا ما توافر إحداها، فإن الدعوى بعدم الدستورية تنقضي، وأهم تلك الأسباب ما يعرض له الباحث تاليًا، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: انتفاء صفة بعض أطراف الدعوى الموضوعية.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية.

المطلب الثالث: إصدار حكم سابق بعدم دستورية النص المطعون فيه.

المطلب الرابع: تصحيح عيب عدم الدستورية بالإلغاء أو التعديل الدستوري.

المطلب الأول

انتفاء صفة بعض أطراف الدعوى الموضوعية

إن ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالحق المدعى به في الدعوى الموضوعية يعني أن يكون الحكم في الدعوى الدستورية ضروريًّا ولازمًا للحكم في الدعوى الموضوعية، بحيث يؤدي انتفاء صفة بعض أطراف الدعوى الأخيرة، أو تغييرها بالضرورة، إلى انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية[40]. وينتج عن ذلك، عدم الاكتفاء

(39) سليم حتاملة، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا، مرجع سابق، ص64.

(40) عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص406. وفي التطبيقات القضائية، انظر:
– حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 158 لسنة 29ق، جلسة 6 أبريل 2008.
– حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 190 لسنة 25ق، جلسة 4 مايو 2008.

بتوافر شرط المصلحة في شخص رافع الدعوى، أو أحد أطرافها، وإنما يطلب أن يكون ذا صفة عند رفعها، أو لاحقًا إذا تقرر إدخاله في الدعوى، ويقصد بذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحبَ المركز القانوني المطلوب حمايته بالدعوى.

ولما كانت المصلحة غير مستندة إلى حق، وإنما إلى صفة ذاتية في الطاعن، ترجع إلى نشاط يمارسه[41]، تصبح الصفة هي الأساس في نسبة المصلحة إلى المدعي، أو أحد اطراف الدعوى، تتمثل في حالة قانونية، خاصة بالنسبة إليهم عند رفع الدعوى. والسؤال الذي يُثار هو: هل تختلف طبيعة الصفة في الدعوى الموضوعية عن طبيعتها في الدعوى الدستورية؟

للإجابة عن ذلك نود التوضيح بداية أن النزاع الموضوعي لا ينحصر فقط في أصل الحق محل النزاع، بل يتعدى إلى اشتماله على أي خصومة قد تُثَار بشكل قانوني، بمناسبة النزاع الموضوعي، على شكل دفع فرعي مثلاً. هذه الخصومة الفرعية لها أطراف يختلفون بذواتهم عن أطراف الخصومة الدائرة حول أصل النزاع، وعليه فإن أطراف هذه الخصومة الفرعية يُعتبرون ذوي الصفة في الدعوى الدستورية في حالة ما اذا كانت هذه الأخيرة متعلقة أصلًا بهذه الخصومة الفرعية، فإذا نشأ نزاع – مثلًا – حول مدى جواز مثول وكيل مدع أمام المحكمة، فإن هذا النزاع حول صحة التمثيل القانوني في الدعوى، يُعَدُّ خصومةً فرعية أحد أطرافها وكيل المدعي، خاصة أن هذا الدفع يُعَدُّ من الدفوع الشكلية التي يكون الفصل فيها سابقًا على الفصل في الخصومة الأصلية، وبالتالي فإن هذا الوكيل يُعَدُّ ذا صفة في الدعوى الدستورية حالة تعلقها بهذه الخصومة الفرعية؛ لأن المنازعة هنا لن تكون متعلقة بالدعوى الموضوعية، بل يحق للوكيل المثول أمام محكمة الموضوع[42].

وبالقياس على ما تقدم، وعود على بدء، فإنه يجب – تبعًا للحق المقرر إلى جانب المدعي في الدعوى الموضوعية، في نطاق صلاحيته المتمثلة في إثارة الدفع الفرعي فقط، دون صلاحيته في رفع دعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية – أن ما تقدم به من دفع أمام محكمة الموضوع لا يرقى إلى بسط الدعوى الدستورية، وعليه فإن نطاق هذا الدفع يحتم على محكمة الموضوع، ابتداءً، ثم محكمة التمييز والدستورية لاحقًا، بحث جدية الدفع فقط، وهذه الإجراءات جميعها لا توصف بـ «الدعوى الدستورية»، وبالتالي لا حاجة إلى بحث موضوع المصلحة أمام المحكمة الدستورية كشرط لقبول هذا الدفع؛ لأنه ليس بدعوى، وعليه يقتصر دور المحكمة بحث جدية الدفع من عدمه، والذي قدرته

(41) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص512.
(42) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص142 و143.

محكمة الموضوع ابتداءً، والذي تم بناءً عليه إحالته من قبل محكمة التمييز إلى المحكمة الدستورية؛ لتقول به القول الفصل، وهو بهذه الصورة (أي الدفع) يعتبر بمنزلة طلب مستقل عن دعوى الموضوع؛ إذ إنها تعالج موضوعًا مغايرًا لموضوع الدعوى الأصلية وشروط قبولها، وعليه فلا تتصل المحكمة الدستورية بالدفع إلا بمقتضى قرار الإحالة وحدوده وشروطه التي ليس منها – في رأي الباحث – شرط المصلحة الخاصة بهذا الدفع منفصلًا عن المصلحة في الدعوى الأصلية.

ومن نافلة القول: إن قاضي الموضوع هو من يطلب توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الأصلية ويقدرها، حيث لا دور لمُقَدِّم الدفع في قبول وبحث جدية الدفع، وتوجيهه الدعوى الدستورية؛ لما لهذه الدعوى من طبيعة خاصة مردها إقرار المشروعية وتحقيق المصلحة العامة، بصرف النظر عن مصلحة الخصوم، ومتى قدم الدفع وقبلته المحكمة الدستورية، فإنها تكون قد أخذت مسارها من دون اشتراط لحضور أطرافها، كل ذلك يتم بالاستناد إلى قرار الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع، ونخلص إلى أنه لا مجال للمحكمة الدستورية لبحث شرط المصلحة لمُقَدِّم الدفع لعدم اشتراط ذلك، والاكتفاء به كشرط لقبول الدعوى الموضوعية، والتي على أساسه قبلت الدعوى الأصلية، وأن تتجه المحكمة الدستورية إلى بحث شرط أن يكون الدفع مُقَدَّمًا ممن كان طرفًا في الدعوى الموضوعية، الذي يؤثر الحكم في المسالة الدستورية على الحكم فيها، ومن جانب آخر بحث ارتباط مصلحته القائمة في الدعوى الموضوعية مع مصلحته في المسألة الدستورية، بحيث يكون الحكم الصادر في تلك المسألة لازمًا في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع.

ونظرًا إلى عدم ضرورة التلازم بين الإحالة من محكمة التمييز وتوافر شرط المصلحة بمُقَدِّم الدفع، فإنه في حال زوال مصلحته بالدعوى الأصلية، وقبل إصدار حكم بات تسقط دعواه لزوال المصلحة، وهذا لا خلاف عليه، ولكن فيما يتعلق بالدفع لعدم الدستورية، وتأسيسًا على عدم التلازم المشار إليه سابقًا؛ ففي رأي الباحث، فإنه من باب تحقيق المصلحة العامة، على المحكمة الدستورية الاستمرار في نظر صحة الدفع المُقَدَّم، وعدم الأخذ بانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة سببًا لإسقاط هذا الدفع، وعدم استمرار النظر في جديته وصولًا إلى تقرير دستوريته من عدمها، وتبرير ذلك قائم على أنه بمجرد اتصال الدفع بعدم الدستورية بالمحكمة، وفقًا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في قانونها، يعني دخوله حوزتها لتهيمن عليه وحدها، وذلك بإحالة هذه المسألة إليها مباشرة من محكمة التمييز؛ لتقول كلمتها فيها بعد تقدير محكمة الموضوع جديته لترخص بعد ذلك للمدعي بإثارة هذا الدفع المتضمن عدم دستورية النص.

هذه الأوضاع الإجرائية – في مجملها – تعد من النظام العام الذي يعنى به تحقيق مصلحة عامة، تبرر لها الاستمرار في نظر الدفع بعدم الدستورية على القوانين أو الأنظمة، على الرغم من انتفاء مصلحة الطاعن في الدعوى الموضوعية.

ولدى نظر الباحث زوال صفة مُقَدِّم الطعن بعدم الدستورية من قبل مجلسي النواب والأعيان ومجلس الوزراء[43]، فهل يؤدي ذلك إلى إسقاط الدعوى الدستورية؟ للإجابة عن ذلك، يورد الباحث التالي: إنه بعد البحث فيمن يرفع الدعوى، وعطفًا على ما ذُكِر سابقًا، عند الحديث عن مواصفات المصلحة، فإنه يشترط أن يكون رافع الدعوى ذا صفة، يتجسد فيه حق إقامة الدعوى الدستورية؛ لتقرير الحق المُتَنَازَع عليه أو حمايته.

وبمناسبة السؤال عن السلطات العامة المشار إليها، والتي حددتها المادة (60) من الدستور، والتي تملك صلاحية إثارة الطعن على دستورية القوانين؛ فإن الباحث يستنتج أن إثارتها تلك الطعون لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين بحقهم، وبالتالي لا ضرر مباشرًا قد لحق بهم، وعليه لا يوجد أي ارتباط بين تطبيق النصوص والسلطة المدعية التي أثارت مسألة عدم الدستورية؛ وهذا يؤكد عدم تحقق شرط وقوع الضرر، فإذا تم إبطال النص التشريعي فلن تتحقق للمدعي أي فائدة عملية وشخصية، يمكن أن يُغيِّر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبله.

إذن، ما الاعتبارات التي تقوم عليها الدعوى الأصلية للطعن على دستورية القوانين عند تقديمها من قبل تلك السلطات؟ يجيب الباحث بالقول: إنها اعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة، وحماية النظام العام في المجتمع، وبالتالي فإن فقدان إحدى هذه السلطات صفتَها كمدعية لا يؤدي إلى انتفاء المصلحة، وبالتالي إسقاط الدعوى، ويضرب الباحث لذلك مثلًا، كما لو تم تقديم الطعن لدى المحكمة الدستورية من قبل مجلس النواب، وفي أثناء نظر الدعوى تم إصدار إرادة ملكية بحل مجلس النواب أو انتهاء مدة ولايته، هل يؤدي فقدانهم صفتهم كنواب (مدعين) إلى انتفاء المصلحة، وإسقاط الدعوى؟ يرى الباحث أن فقدانهم صفتهم لا علاقة له ولا ارتباط بينه وبين المنفعة المؤمل تحقيقها نتيجة الطعن على دستورية القوانين؛ لأسباب أشار إليها سابقًا، حيث يحيل إلى ما أوضحه، من خلال المطلب الأول الخاص بمفهوم شرط المصلحة وأوصافها، وتحديدًا «المصلحة الشخصية المباشرة»، وذلك منعًا للتكرار، فهل هم – أي النواب – يمارسون اختصاصات مستمدة من القانون، وليس بسبب مساس القانون المطعون في عدم دستوريته بحقهم أو بمركزهم القانوني. وبالتالي لا يُتصوَّر قيام المصلحة الشخصية إلى جانبهم، ولا يُعَدُّ فقدان صفتهم على النحو المتقدم سببًا لانتفاء المصلحة المؤدية إلى إسقاط الدعوى.

(43) المادة (9) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012.

المطلب الثاني

التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية

من المقرر، ابتداءً، أنه يتعيّن – لتحريك الدعوى الدستورية – أن يسبقه دفع أمام محكمة الموضوع، وبدوره فإن هذا الدفع سوف يحقق لصاحبه مصلحة، وعليه فلا يقبل دفع من غير صاحب مصلحة فيه، ونظرًا إلى ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، فإن هذا الارتباط يصبح شرطًا لقبول الطعن بعدم الدستورية، مع بقائه قائمًا حتى الفصل في الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى، لأي سبب كأن، يتنازل المدعي عن دعواه الأصلية (الموضوعية)، وقبل الفصل فيها، فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها، وبالتالي الحكم بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية.

والتنازل، على الشكل المتقدم، ينبني على تصرف قانوني مباشر من قبل المدعي عن الحق المدعى به، يتم بالإرادة المنفردة الحرة السليمة بما يحققه هذا التنازل من آثار على مركزه كطاعن، «والحكمة من انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية، في حال التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية بأن الحكم الصادر بتلك الدعوى لن يكون له أثر في الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية بسبب التنازل عنه»[44]، وبمعنى آخر فإنه في حال التنازل عن الدعوى الموضوعية يترتب، بحكم اللزوم، عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء أي جدوى من الفصل فيها، بعدما زالت بالتنازل عن الدعوى الموضوعية المحركة لها، باعتبارها تدور معها وجودًا وعدمًا، وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل، وبالتالي تجردها من شرط المصلحة؛ ما يجعل استمرار نظرها والفصل فيها غير منتج.

وفي رأي الباحث أنه يجب عدم الأخذ بفكرة الترابط بين المصلحتين على الوجه المتقدم في هذه الحالة؛ فالتنازل عن الحق الشخصي المدعى به من قبل المدعي لا يُصلح النص ولا يُسبغ عليه صفة الدستورية، بحيث يبقى النص المطعون بعدم دستوريته قائمًا، وبعد القبول بهذا الدفع، والاستناد إلى توافر جدية الدفع ابتداءً الذي قدرته محكمة الموضوع، فعلى المحكمة الدستورية عدم إسقاط الدعوى والاستمرار في نظر الطعن الدستوري لحين إصدار حكم نهائي؛ لما يحققه ذلك من حماية للمراكز العامة، ومن جانب آخر، تنهي بحكمها حال العوار الدستوري الذي أصاب القانون الطعين؛ ما يجنب لاحقًا تكرار الطعن القضائي

(44) محمد صلاح السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص261. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 30 لسنة 11، تاريخ الحكم 28 يوليو 1990. وكذلك حكمها رقم 53 لسنة 12، جلسة 5 فبراير 1994، وحكمها رقم 46 لسنة 34، بتاريخ 2 يونيو 2018.

بمناسبة رفع دعاوى أخرى مستقبلية، سواء رُفِعت كدفع فرعي، أو دعوى مباشرة.

ومن ناحية أخرى، وفي سياق بحث حق المدعي بالتنازل في الدعوى الموضوعية عن «الدفع بعدم الدستورية» أمام محكمة الموضوع، وفي أثناء نظر المحكمة الدستورية الطعن، والسير في إجراءات الدعوى، يثار التساؤل: هل يؤدي التنازل عن الدفع الفرعي إلى انتفاء المصلحة؟ وللإجابة عن ذلك، يرى الباحث أنه لا يجوز للمدعي الذي قدم الدفع بعدم دستورية قانون، أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى، وكأثر حتمي لإحالة المسألة الدستورية، أن يراجع محكمة الموضوع لتقديم تنازل عن الدفع المشار إليه، وذلك لوجوب وقف الفصل في الدعوى الموضوعية، وهذا ما نصت عليه المادة (11/ج/1) من قانون المحكمة الدستورية.

ويستمر هذا الوقف في الدعوى الموضوعية إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية، وهذا يشكل مانعًا قانونيًا من اللجوء إلى المحكمة لتقديم التنازل. ومن جهة أخرى فإن الدفع أصبح ملكًا للمحكمة الدستورية، فهي من تقرر مصيره، وليس الخصوم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فلا مجال لمن أثار هذا الدفع إهدار آثاره القانونية، ولا يجوز لأي محكمة أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إليها، بل يجب أن يتربص قضاء المحكمة الدستورية، باعتباره فاصلًا في موضوعها، كاشفًا عن صحة النصوص المطعون عليها، ملزمًا محكمة الموضوع بأعمال أثرت في النزاع المعروض عليها. ويضيف الباحث أن إحالة الدفع بعدم الدستورية تشكل مانعًا يحول دون الفصل في الدعوى الموضوعية، ومانعًا بذاته من متابعتها إلى أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها، وهو ما يفيد لزومًا تعليق الفصل في الدعوى الموضوعية.

واستكمالا لفكرة التنازل عن الحق المدعى به، يُثار التساؤل التالي: هل يحق للجهات الثلاث[45]، في الأردن (التي مُنحت صلاحية الطعن المباشر على دستورية القوانين أو الأنظمة) التنازل عن الدعوى المباشرة بعد تقديمها للمحكمة الدستورية؟ بداية، إن تقدم تلك الجهات لدى المحكمة الدستورية للطعن على دستورية قانون أو نظام هو عمل يخلو من الطابع الشخصي، فهو يخص المصلحة العامة، وهي مصلحة مفترضة، فيكون الطعن بعدم دستوريته مسألة تخص الشعب ويمثلهم نواب الشعب، وبمجرد أن تم بسط رقابة المحكمة الدستورية على موضوع الطعن الدستوري أصبحت الدعوى ملكًا للمحكمة تملك بموجبه حرية التصرف في قبول الطعن ابتداءً حتى إصدار الحكم النهائي، وبالتالي لا يجوز التنازل عن الدعوى الدستورية.

(45) المادة (60) من الدستور الأردني لسنة 1952.

وعلة ذلك، أن دعوى عدم الدستورية المُقَدَّمة من الجهات المشار إليها لا تخضع لبحث شروط قبولها من حيث وجود المصلحة إلى جانب تلك الجهات من عدمها ، وكذلك بحث شرط الجدية، ومدى ارتباطه بدعوى موضوعيه لعدم وجودها أصلًا، حيث أن اتصال الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعني دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها الفصل في المسألة الدستورية التي قدرت جدية ما أثارته تلك الجهات بخصوصها، بل عليها أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية فيها باعتباره كاشفًا عن مشروعية النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها، وكل ذلك منوط بتحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في المجتمع.

المطلب الثالث

إصدار حكم سابق بعدم دستورية النص المطعون فيه

تعتبر الدعوى الدستورية دعوة تنتمي إلى القضاء العيني التي يُوجَّه فيها النزاع إلى شرعية النصوص المطعون في عدم دستوريتها، حيث تقوم بمهمة بحث مشروعية تلك النصوص، ومدى توافقها أو تناقضها ونصوص الدستور. وعلى هذا النحو فإن نطاق صلاحية المحكمة الدستورية يمتد ليصل إلى بحث شروط قبولها ابتداءً، وصولًا إلى إصدار الحكم الملائم، ولغايات اعتبار الحكم الصادر سببًا لانقضاء المصلحة، فإن الباحث يميز تاليًا بين الحكم الصادر في شروط قبول الدعوى شكلًا، والحكم الصادر في موضوع الدعوى، ومدى تأثيرهما على وجود المصلحة.

أولًا: بالنسبة إلى الحكم الصادر من قبل المحكمة الدستورية، بمناسبة نظرها الشروط الشكلية اللازمة لقبولها، فإنه من المقرر – عند البدء في نظر الدعوى – أن تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة؛ إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها أي مطاعن بعدم الدستورية. وبالتالي فإن حكمها برفض هذه المطاعن لعيب شكلي لا يعتبر مطهرًا للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية، أو مانعًا كل ذي مصلحة من طرحها على المحكمة وفقًا لقانونها.

فإذا قضت المحكمة الدستورية برد الدعوى شكلًا بسبب مخالفة الطاعن أحد الشروط الشكلية أو الإجرائية اللازمة للنظر في أساس النزاع، كعيب في قرار الإحالة مثلًا، أو عدم التوقيع على طلب الطعن، أو عدم دفع الرسوم، فإن هذا العيب يُعَدُّ عيبًا عارضًا غير مانع، إذا تم تصحيحه، بحيث يمكن إعادة طرح الدعوى الدستورية ذاتها على المحكمة

مرة ثانية، بإجراءات وشكليات صحيحة[46].

وقد أخذ القضاء الدستوري الأردني بذلك من خلال حكم المحكمة الدستورية رقم 2017/6 الخاص بالنظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة على المبيعات رقم 97 - 2016/2017 عندما قالت: «وحيث إن أحكام المحكمة الدستورية هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن، وملزمة لجميع السلطات والكافة، فإن قرارها هو قول فصل لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت، وله حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة أخرى؛ ما يتعيَّن معه عدم جواز النظر في هذا الطعن ورده شكلًا لسبق الفصل في موضوعه. إلا أن هذا الاتجاه ميَّز بين رد الدعوى لأسباب شكلية، أو ردها لأسباب موضوعية؛ فإذا ردت لأسباب شكلية قبل الدخول في موضوع الشكوى، فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر للطعن فيها بعدم الدستورية، بعد زوال الأسباب الشكلية التي منعت نظرها في المرة الأولى.

وقد حكمت بذلك المحكمة الدستورية، بقرارها رقم 2014/2 بقولها إنها ردت الدفع المثار بعدم دستورية المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين رقم 1994/11، وتعديلاته شكلًا، لأنه تم تقديمه ممن لا يملك الحق في ذلك، كون الوكالة الخاصة للمحامي التي تم الطعن بناء عليها لم تشر صراحة إلى توكيله بالطعن في عدم دستورية النص المطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية، لذلك تقدم المحامي بدفع جديد بعدم الدستورية، وذلك بتقديم وكالة قانونية جديدة من موكله؛ ما حدا بالمحكمة الدستورية إلى أن تنظر الدفع بعدم الدستورية مرة أخرى، حيث قضت بحكم جديد يحمل الرقم 2014/5 برده موضوعًا.

وبالتالي فإن الحكم بدستورية نص قانوني طُعِنَ فيه لعيب في الشكل لا يمنع من إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية؛ لتفصل في عيوبه الموضوعية، تأسيسًا على كون الحكم برد الدعوى شكلًا وعدم قبولها[47] يصدر عنها حائزًا لحجية نسبية؛ لذا يوصف بأنه مانع مؤقت أمام مُقَدِّم الطعن[48]. وبناء عليه، فإن الحكم الصادر بالدعوى الدستورية، من حيث الشكل، لا يؤدي إلى انقضاء مصلحة الطاعن الشخصية بالمطلق، ولا يمكننا اعتباره سببًا مسقطًا لها، بحيث تبقى فرصة بسط الطعن الدستوري

(46) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 لسنة 2013، و3 لسنة 2015، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة http://www.cco.gov.jo، آخر زيارة 2022/5/25.

(47) سليم حتاملة وفيصل شطناوي، 2013، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، مج40، ع2، سنة 2013، ص628.

(48) حكم المحكمة الدستورية الأردنية، رقم 3 لسنة 2013، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة: .cco gov.jo، آخر زيارة: 2022/5/25.

أمام المحكمة قائمة؛ إذا أراد صاحب المصلحة استخدام هذه المكنة على النص القانوني الطعين ذاته، وللأسباب ذاتها بعد زوال العيب الشكلي.

ثانيًا: وبخصوص موقف المحكمة الدستورية، وحكمها الصادر بمناسبة نظر الدعوى موضوعًا، فإنه يحضرنا القول إن حكم المحكمة الدستورية له حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثره على الخصوم في الدعاوى التي صدر فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به جميع السلطات في الدولة، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأردنية في بعض أحكامها، ومنها ردها الطعن بعدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم الأردني قائلة: «... ومن حيث إنه يستفاد من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، أنها صاحبة الاختصاص دون غيرها، ولما كانت محكمتنا – دون غيرها – قد قررت بتاريخ 3 أبريل 2013 في الطعن بعدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم، وجرى نشره بالجريدة الرسمية، العدد رقم 5217، تاريخ 16 أبريل 2013، فيكون هذا الحكم قد اكتسب حجية بالنسبة إلى المادة (54) من قانون التحكيم، لسبق صدور حكم عن المحكمة يقضي بعدم دستوريتها[49].

ولما كان قضاء المحكمة، على الوجه المتقدم، قد اكتسب حجية مطلقة حُسمت به الدعوى بحكم قاطع بشأن عدم دستوريته، فإن هذا يُعَدُّ مانعًا من نظر أي طعن قد يثور من جديد بشأنه، باعتباره قولًا فصلًا لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، وهي حجة تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعي إلى نقضه من إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته باعتباره حكمًا صادرًا في موضوع الدعوى الدستورية، وعلة ذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، في هذا الجزء من الدعوى، تكون منتفية؛ مما يدعو إلى اعتبار هذا الموقف القضائي سببًا من أسباب انقضاء المصلحة المقرر ابتداءً لقبول الدعوى الدستورية.

المطلب الرابع

تصحيح عيب عدم الدستورية بالإلغاء أو التعديل التشريعي

أوضح الباحث، سابقًا، أن مؤدى شرط المصلحة الشخصية أن تفصل المحكمة في المسائل محل الدعوى الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثم

(49) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 3 لسنة 2013 الموقع الإلكتروني للمحكمة: cco.gov.jo، آخر زيارة: 2022/5/25.
والمادة (59) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته. والمادة (15) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.

يتم تحديد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، فإذا كانت الأضرار التي يدعيها لا تعود إليه، بسبب أن النص المذكور قد ألغي بأثر رجعي، أو تم تعديل النص المطعون فيه بما يحقق مصلحة المدعي، بحيث يزول ما كان له من أثر قانوني، منذ صدوره في الحالة الأولى؛ ما يؤدي إلى انتفاء المصلحة الشخصية، وفي الحالة الثانية فإن التعديل يؤدي إلى أن تكون مصلحتهم غير قائمة، بعد أن أصبحت غير مرتبطة بطلباتهم الموضوعية التي كانت منظورة أمام محكمة الموضوع.

إن إبطال النص التشريعي الوارد في القانون، أو النظام المأمول أن يحقق الحماية القضائية للمركز الثانوي للطاعن على الوجه المتقدم، لن يحقق للمدعي أي فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليها فيها، وبالتالي فإن إبطال النص الدستوري المطعون فيه لم تعد له آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون قد رتبها هذا النص خلال فترة إنفاذه، بعد أن تم إلغاء النص بأثر رجعي أو تعديله بما يحقق مصلحة الطاعن، لتغدو مصلحة الطاعن بذلك في الطعن عليه منتفية، الأمر الذي يتعيَّن معه لكل ما تقدم الحكم بعدم قبول الدعوى؛ كون الإلغاء أو التعديل – بهذه الحالة – أصبح يشكل سببًا لانقضاء المصلحة.

ومؤدى ما تقدم، في هذه الحالة، أنه ووفق نص المادة (15/ب) من قانون المحكمة الدستورية، فإنه يُشترط أن يكون القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته نافذًا بحق الطاعن، فإذا عمدت السلطة التشريعية إلى الغاء القانون في أثناء نظر الدعوى الموضوعية، وبعد تقديم الدفع الفرعي، فإن المحكمة الدستورية تقضي برد الدعوى شكلًا تبعًا لانقضاء المصلحة المُؤسَّسة حكمًا على القانون الذي كان من المقرر تطبيقه على موضوع النزاع الذي لم يعد له وجود، حيث كان من الممكن أن يكون محلًا للطعن بعدم دستوريته، فانعدام محل الطعن يؤدي إلى انعدام الدعوى، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية الأردنية[50].

وعودة إلى مضمون نص المادة المشار إليها سابقًا (15/ب) من حيث التاريخ المعتبر لسريان بطلان القانون، أو النظام المقضي بعدم دستوريته؛ إذ ينوه الباحث هنا بنطاق الحكم الصادر باعتبار أنهما باطلان، وتأسيسًا على قاعدة السريان المباشر للقاعدة القانونية، فإنه من المفيد أن نفرق بين القانون الملغى بأثر فوري، والقانون الملغى بأثر رجعي، ومدى تأثير ذلك على مصلحة الطاعن بعدم الدستورية.

(50) حكم المحكمة الدستورية الأردنية، رقم 1 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، ع5391، تاريخ 10 أبريل 2016.

بداية نوضح أنه إذا تم إلغاء، أو تعديل، النص التشريعي بأثر رجعي، فإن ذلك يعني انسحاب هذا الإلغاء على القانون، وما ترتب عليه من آثار قانونية أصابت المراكز القانونية للأفراد عند تطبيقه، بحيث ينتهي سريان القانون وتزول آثاره، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية للطاعن – في هذه الحالة – تنتفي، فإبطال المحكمة الدستورية القانون، برغم إلغائه – على فرض استمرارها في نظر الدعوى – لا تنتج عنه أي فائدة للطاعن قد تصيب مركزه القانوني بالإيجاب. ولكن إذا تم إلغاء أو تعديل القانون محل الطعن من قبل المُشَرِّع – بأثر فوري – ففي هذه الحال تبقى قواعده سارية المفعول على الوقائع التي نشأت في ظله، أي خلال الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه.

أما ما يجد من تلك الوقائع التي نشأت في ظل القواعد اللاحقة، فإنها تبقى خاضعة للقواعد المحدثة، والتي حلت محل الملغاة، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القاعدة الجديدة فإنها تخضع للأحكام الجديدة، من هنا يتضح أن الإلغاء التشريعي للقانون، بأثر فوري، فإنه يتحدد نطاق سريانه الزماني بأثر فوري وللمستقبل، وهذا لا يمنع إمكان الطعن على القانون السابق بعدم الدستورية بسبب توافر المصلحة الشخصية لدى الأشخاص الذين طبق عليهم قبل إلغائه، وترتبت آثارًا قانونية بحقهم، وأضرت بمراكزهم القانونية، باعتبار هذا الإجراء هو السبيل الوحيد لتصفية تلك الآثار الناتجة وقت نفاذه[51].

يخلص الباحث، من ذلك، إلى أن إلغاء القانون لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته؛ من طُبِّق عليهم ذلك القانون خلال فترة إنفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه، بحيث تتوافر له بذلك مصلحه شخصية مباشرة وقائمة في الطعن بعدم دستوريته.

(51) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم 3 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع5294، تاريخ 16 يوليو 2017.

الخاتمة

تعتبر المصلحة، في نطاق الدعوى الدستورية، من الشروط المهمة لقبول الدعوى، حيث حظيت بأهمية خاصة؛ باعتبارها أحد المحددات الرئيسية في قبول الدعوى أو ردها ابتداءً، مع لزوم بقاء هذا الشرط قائمًا لحين الفصل فيها. وقد تعاقبت اجتهادات المحكمة الدستورية على بيان مفهوم المصلحة وأنواعها وأوصافها، وأسباب انقضائها، بهدف تنظيم أحكام هذه الشروط وإجراءات الدعوى حماية لمبدأ المشروعية، وضمان جدية التقاضي. وتوصل الباحث إلى وجود بعض الاختلافات بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الحق الموضوعي، بحيث تقرر في حال عدم توافر المصلحة في الحق الموضوعي الذي يجسد موضوع الدعوى الحكم برفضها، وهو حكم موضوعي يحوز حجية الأمر المقضي، أما عدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية فيؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وهو حكم قطعي إجرائي لا تترتب عليه حجية الأمر المقضي.

ونظرًا إلى كون المصلحة شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، فإن مناطها قيام علاقة مستمرة بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية؛ مما يجب معها استمرار وجودها، بحيث يترتب على زوال المصلحة – لأي سبب – أن يؤدي إلى انقضاء دعوى عدم الدستورية، وهذه الأسباب ظهرت لنا في الدراسة تباعًا، حيث تمثلت في انتقاء صفة بعض أطراف الدعوى، أو تنازل صاحب المصلحة عن الحق المدعى به، أو تصحيح النص المخالف أو تعديله، وأخيرًا إصدار حكم سابق بعدم دستورية النص المطعون فيه.

أولًا: النتائج

بناء على ما سبق، فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، يوردها الباحث تباعًا:

1- عدم تضمين المُشَرِّع الأردني نصًّا صريحًا لقانون المحكمة الدستورية يشترط بموجبه توافر المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية.

2- يعتبر الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى الدستورية، دفعًا بعدم القبول، وليس دفعًا موضوعيًا.

3- لا تنشأ المصلحة في الدعوى الدستورية للمدعي إلا بناء على مخالفة النص التشريعي المطعون فيه للدستور، وبتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وذلك حتى تتحقق فكرة الترابط بين المصلحة الشخصية بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية.

4- عدم تصور قيام شرط المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية المقامة من قبل مجلسي النواب والأعيان ومجلس الوزراء، وبالتالي عدم إمكان إعمال فكرة الترابط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية، باعتبار عدم قيامها أصلاً، بينما تقوم فكرة الارتباط بين الدعويين في حالة سلوك المدعي طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية في مرحلة التقاضي الاستئنافية، أو أُثير أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة قانون.

5- إن المصلحة المراد تحقيقها، عند الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع، توصف بأنها «مصلحة وقائية» لا مصلحة محتملة؛ لأن الاحتمال يتعلق بالضرر ولا يتعلق بالمصلحة التي تكون دائمًا قائمة وحالة، ومن جهة أخرى إذا أُثيرت فإنه لا مجال لتوافرها إلا إذا أُثيرت أمام محكمة الاستئناف والتمييز.

6- توصلت الدراسة إلى إمكان توافر المصلحة عند الطعن على دستورية قانون أُلغي أو تم تعديله، إذا صدر قرار الإلغاء أو التعديل بأثر فوري وإلى المستقبل، كون المراكز القانونية والآثار المترتبة على القانون، منذ تاريخ سريانه لحين إلغائه، تبقى كما هي، وكذلك لبقاء القانون الملغى ساريًا بحق المراكز القانونية التي نشأت في ظله، وعليه فإن مصلحة الطاعن تبقى قائمة.

7- يتطلب القضاء الدستوري توافر شرط المصلحة ابتداءً، واستمرارها لحين البت في موضوع النزاع.

8- إن منح الأفراد حق الطعن على دستورية القوانين، من خلال وسيلة الدفع الفرعي فقط، وبمناسبة رفع دعوى موضوعية، فيه تشدد منشؤه أن يمنع أو يحد أو يؤخر لجوئهم إلى القضاء الدستوري.

9- توصلت الدراسة إلى أن التنازل عن الدفع الفرعي، واتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية، غير ممكن، وذلك بحكم نص المادة (11/ج/1) من قانون المحكمة الدستورية، وللأسباب التي أوضحها الباحث في الدراسة.

10- لا تملك المحكمة الدستورية، عند إحالة الدفع الفرعي، بحث شروط قبول الدعوى الموضوعية أو جدية الدفع كشرط لقرار الإحالة، أو بحث فيما إذا اخطأت محكمة الموضوع، أو كانت غير متخصصة.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى النتائج المشار إليها فإن الباحث يوصي بالتالي:

1- توصي الدراسة المُشَرِّع الأردني بالنصِّ صراحةً على توافر شرط المصلحة في قانون المحكمة الدستورية كشرط لقبول الدعوى.

2- توصي الدراسة المُشَرِّع الأردني بتضمين قانون المحكمة الدستورية شرط وقوع الضرر بالمدعي، وأن يكون الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه بعدم الدستورية، وذلك لتحديد مفهوم شرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية، وحتى لا يُترَك الأمر للاجتهادات القضائية.

3- توصي الدراسة بالاكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى فقط، واستمرار المحكمة في نظر الدعوى، حتى لو زالت المصلحة لأي سبب؛ فذلك لا يدعو المحكمة إلى التوقف عن نظر الدعوى، كون زوال المصلحة لا يطهر القانون المطعون فيه من عدم المشروعية.

4- توصي الدراسة بأن يتوسع القضاء الدستوري في تفسير شرط المصلحة؛ إدراكًا منه لاعتبارات التوفيق بين الضرورات العملية ومقتضيات التشريع، بحيث لا يستلزم أن يكون رافع الدعوى الدستورية صاحب حق اعتُدي عليه، وتسبب له في الضرر، بل الاكتفاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة إزاء القانون أو النظام المطعون فيه، بحيث تجعل القانون مؤثرًا في مصلحة ذاتية تأثيرًا مباشرًا.

5- توصي الدراسة بأن يقتصر دور المحكمة الدستورية على بحث مدى مشروعية القانون المطعون فيه، وإصدار حكمها بذلك، بحيث لا يمتد إلى بحث شروط المصلحة في الدعوى الموضوعية، أو مدى توافر جدية الطعن فيها، والاستناد على عدم توافرهما كأسباب لرد الدعوى، بحيث تُنصِّب نفسها كمحكمة استئناف على أحكامها.

6- وأخيرًا، توصي الدراسة بالنص على عدم إمكان قيام المدعي في الدعوى الموضوعية بالتنازل عن الدفع الفرعي؛ حتى لا يصبح بابًا لممارسة السلطات العامة ضغوطًا على المدعي بذلك.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.
- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج1، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- محمد صلاح السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- عادل الطبطبائي:
  - النظام الدستوري في الكويت، د. ن، 1991.
  - المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005.
- عبدالمنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1947.
- فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- خليفة سالم الجهني:
  - شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، منشورات هيئة الرقابة الإدارية، ليبيا، 2018.
  - طرق تحريك الرقابة الدستورية، منشورات هيئة الرقابة الإدارية، ليبيا، 2018.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج3، ط3، مادة (صلح).
- الموسوعة الفقهية، ج26، شرط، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط1، 2012.

2- الأبحاث

- سليم حتاملة وفيصل شطناوي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمّان، مج40، ع2، سنة 2013.
- د. سليم حتاملة:

• شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، ع 1 و2، سنة 2008.

• تقديم لائحة الدعوى كشرط لانعقاد الخصومة الإدارية، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، الأردن، مج23، ع1، سنة 2020.

- عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س24، ع1، سبتمبر 2000.
- يسري العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

- H. Solus et R. Perrot, Droit judiciaire privé, t. II, La compétence [note bibliographique], Revue internationale de droit comparé, Vol.26, N.4, Année 1974.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	327
المقدمة	329
المبحث الأول: ماهيّة شرط المصلحة في الدعوى الدستورية	333
المطلب الأول: مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وأوصافها	333
الفرع الأول: مشروعية المصلحة	334
الفرع الثاني: المصلحة شخصية مباشرة	336
الفرع الثالث: أن تكون المصلحة مُحَقَّقة وحالة	338
المطلب الثاني: وقت تقدير المصلحة وأثر تخلفها على قبول الدعوى الدستورية	342
المبحث الثاني: المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية	347
المطلب الأول: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقًا لحالات تحريكها	347
الفرع الأول: المصلحة في حالة تحريك الطعن غير المباشر (الطعن الفرعي)	348
الفرع الثاني: المصلحة في حالة تحريك دعوى الطعن المباشر (الدعوى الأصلية)	349
المطلب الثاني: تمييز المصلحة في الدعوى الدستورية عن المصلحة في دعوى الحق الموضوعي	351
المطلب الثالث: ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية	352
المبحث الثالث: أسباب انقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية	356
المطلب الأول: انتفاء صفة بعض أطراف الدعوى الموضوعية	356

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية	360
المطلب الثالث: إصدار حكم سابق بعدم دستورية النص المطعون فيه	362
المطلب الرابع: تصحيح عيب عدم الدستورية بالإلغاء أو التعديل الدستوري	364
الخاتمة	367
قائمة المراجع	370